المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (213) - الجزء (3) - السّنة (59) - محرّم 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٣) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٩) - محرَّم ١٤٤٧هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

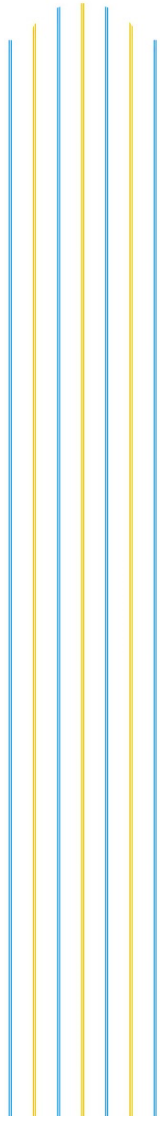

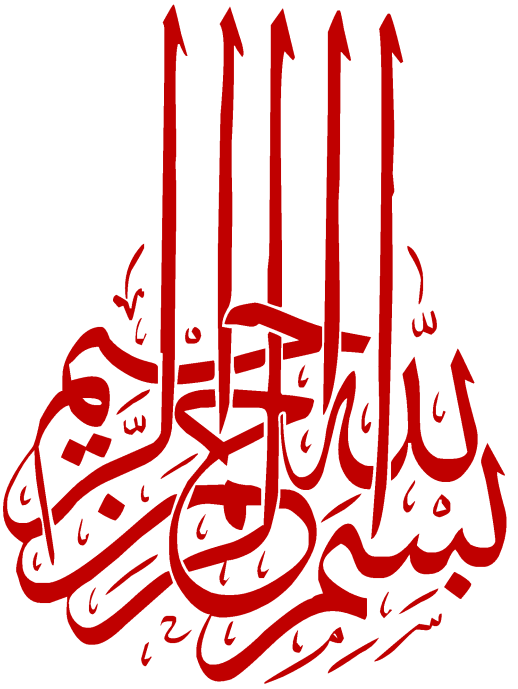
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ . د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ . د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
١-	القواعد الأصوليَّة وتطبيقاتها عند الإمام شهاب الدِّين الإشبيلي (ت٦٩٩هـ) من خلال كتابه شرح الأربعين النوويَّة - جمعًا ودراسةً - د / سعيد بن ساعد المرواني	١١
٢-	المسائل الأصوليَّة المستدل لها بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾﴾ د / إبراهيم بن أحمد الزهراني	٩٣
٣-	تعدد القواعد الأصوليَّة المبني عليها وجوه دلالة الآية على الحكم بسبب تعدد القراءات د / سامي دخيل حسين الرفاعي	١٤٣
٤-	التطور التنظيمي في قضاء الأحوال الشخصيَّة في المملكة العربيَّة السعوديَّة أ.د / أحمد بن صالح الصواب الرفاعي	١٨١
٥-	الحكم المستجد فيمن يقع عليه عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارب - دراسة تحليليَّة مقارنة في ضوء نظام المعاملات المدنيَّة - د / خالد بن مرزوق بن سراج الذيابي	٢٣٥
٦-	طرق الإثبات في الدعوى الإداريَّة وتطبيقاتها في المملكة العربيَّة السعوديَّة د / عبد الرحمن بن حمد بن محمد الحمران	٢٨٩
٧-	التوظيف الاقتصادي للذكاء الاصطناعي (المفاهيم النظريَّة والأبعاد التأصيليَّة) د / عبد القادر بن أحمد باكر الباكري	٣٣٥
٨-	عقد الوكالة بالاستثمار وأثره في تعزيز الاستثمار الإسلامي (بنك دبي الإسلامي أنموذجًا) د/ فاطمة صالح البلوشي	٤٠٥
٩-	التوازن بين الإنفاق والسعة الماليَّة للمنفق في ضوء الاقتصاد الإسلامي د / علي محمد القدال محمد	٤٨٩
١٠-	المصطلحات الدعويَّة عند الجماعات الحزبيَّة أ.د / خالد بن سعد الزهراني	٥٣٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

القواعد الأصوليَّة وتطبيقاتها عند الإمام شهاب الدِّين الإشبيلي (ت٦٩٩هـ) من خلال كتابه شرح الأربعين النوويَّة

- جمعًا ودراسةً -

The fundamental rules and their applications according to Imam Shihab al-Deen al-Ishbili (died 699 AH) through his book Sharh al-Arba'in al-Nawawi

- Collection and Study -

إعداد:

د / سعيد بن ساعد المرواني

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه، بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Sa'īd ibn Sā'id Al-Marwānī

Assistant Professor, Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University of Medina

Email: saaed-518@hotmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/05/12		2024/09/10

نشر البحث

A Research publication

محرّم ١٤٤٧هـ - June 2025

DOI: 10.36046/2323-059-213-021

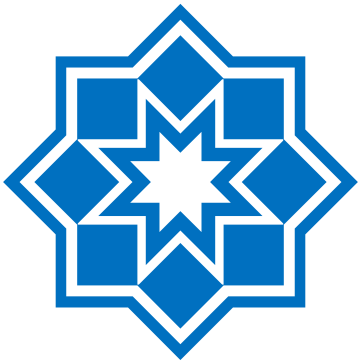

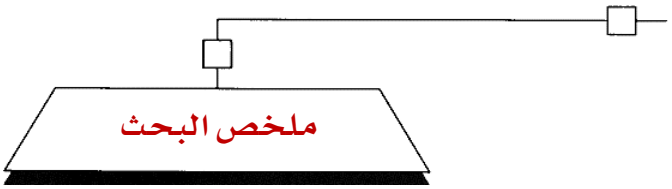

هذا بحث بعنوان: "القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند الإمام شهاب الدين الإشبيلي (ت:٦٩٩) من خلال كتابه شرح الأربعين النووية-جمعا ودراسة". تناول الباحث فيه جمع ودراسة القواعد الأصولية التي حواها هذا الكتاب.

والبحث مشتمل على مقدمة ومبحثين، المقدمة فيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

والمبحث الأول تناول دراسة مختصرة للإمام الإشبيلي رحمه الله. والمبحث الثاني في دراسة القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند الإشبيلي من خلال كتابه شرح الأربعين النووية، وهو مشتمل على ثلاثة عشر مطلبًا.

والبحث فيه بيان أثر علم الأصول في فهم السنة النبوية. وقد توصل الباحث إلى نتائج أهمها: ظهور أثر علم أصول الفقه في فهم السنة النبوية فهما صحيحا. أهمية تعلم أصول الفقه والاستفادة منه في فهم السنة النبوية على منهج أهل السنة، والرد على المخالفين. أهمية كتاب شرح الأربعين النووية حيث تناول شرح الأربعين النووية باختصار وبين أهم المسائل المتعلقة بتلك الأحاديث.

الكلمات المفتاحية: (القواعد، الأصولية، تطبيقاتها، شرح الأربعين، النووية).

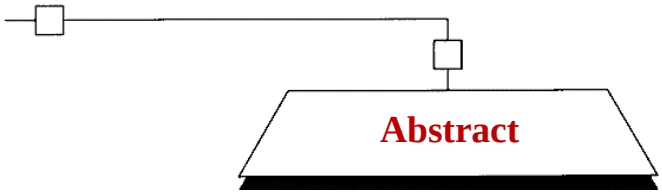

The fundamental rules and their applications according to Imam Shihab al-Deen al-Ishbili (died 699 AH) through his book Sharh al-Arba'in al-Nawawi - Collection and Study

This is a research entitled: "The fundamental rules and their applications according to Imam Abu al-Faraj al-Ishbili (died 671 AH) through his book Sharh al-Arba'in al-Nawawi - Collection and Study". The researcher discussed the collection and study of the fundamental rules contained in this book.

The research includes an introduction and two sections; the introduction explains the importance of the topic, the reasons for choosing it, the research plan, and its methodology.

The first section dealt with a brief study of Imam al-Ishbili, may God have mercy on him. The second section deals with the study of the fundamental rules and their applications according to al-Ishbili through his book Sharh al-Arba'in al-Nawawi, which includes thirteen topics.

The research explains the impact of the science of fundamentals on jurisprudence, as it helps us understand the rulings of the branches of jurisprudence derived from their comprehensive evidence. The researcher arrived the most important results: The importance of learning the fundamentals of jurisprudence and that it facilitates understanding the legal rulings from the Prophetic Sunnah. The importance of understanding the correct opinion in controversial fundamentalist issues and then using them as evidence to understand the Prophetic Sunnah. The importance of the book Sharh al-Arba'in al-Nawawi, as it briefly discussed the explanation of al-Nawawi and explained the most important issues related to those hadiths.

Keywords: (rules, fundamentalism, its applications, explanation of the forty hadiths, al-Nawawi).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن العلم الشرعي خير ما أنفق في طلبه الأموال، وخير ما أفنيت فيه الأعمار، إذ به صلاح العبد في العاجل والآجل، وبه تتحقق خلافة العبد على الأرض، ويُنال به رضى الرب جل في علاه، وقد نذر ثلةٌ من العباد أنفسهم لطلب هذا العلم وبثّه ونشره، فكانوا ورثة الأنبياء، وخير الخلائق الأصفياء، ومن هؤلاء: الإمام أبو الفرج الإشبيلي- رحمه الله-، فقد عُني هذا الإمام الفذ بالتصنيف والتأليف، فألف مؤلفاتٍ نافعة، منها: شرح الأربعين النووية، للإمام أبي زكريا النووي- رحمه الله-، وقيمة الشرح تابعة لقيمة المشروح، فكتاب الأربعين النووية، كتابٌ في الأحاديث النبوية الشريفة، وشرح تلك الأحاديث له من القيمة والمنزلة ما لا تخفى، وقد كتب الله القبول لكتاب الأربعين النووية، حيث سار به الركبان، وطار ذكره في الآفاق، واهتم به العلماء شرحًا وتوضيحًا، وكان شرح الإمام الإشبيلي أولَ شرحٍ له في التاريخ، وقد حوى هذا الشرح تقريراتٍ وتحريراتٍ أصولية.

وقد كان للإمام الإشبيلي عناية فائقة بعلم أصول الفقه، ولم أقف على دراسة تعنى بإبراز توظيفه للقواعد الأصولية في شرحه للأربعين النووية، ولهذا فإني عزمت على جمع ذلك.

والله المسؤول أن يوفقنا لكل خير، ويهدينا إلى ما فيه رضاه.

أهمية البحث.

تبرز أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

١-مكانة الإمام الإشبيلي العلمية.

٢-كون شرحه متعلقًا بالسنة النبوية، وهي المصدر الثاني للتشريع.

٣-أهمية شرحه للأربعين النووية، حيث يعتبر أول شرح للكتاب.

٤-في البحث ربطٌ بين التأصيل والتطبيق الأصولي.

٥-إبراز عناية الإمام الإشبيلي بعلم أصول الفقه، وإثراء المكتبة العلمية بذلك.

أسباب اختيار البحث.

دعتني إلى اختيار هذا الموضوع أسباب عدة، هي على النحو التالي:

١-قيمة شرح الإشبيلي للأربعين النووية.

٢-ذكره لجملة من مسائل أصول الفقه مع عدم وجود مصنف له مستقل في هذا الجانب.

٣-اهتمامه الكبير بالتطبيق الأصولي في شرحه للأربعين النووية.

٤-عدم تطرق أحدٍ إلى شرح الإشبيلي للأربعين النووية بالبحث، مع أهمية الكتاب ومكانة مؤلفه!

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين:

أما المقدمة فمشتملة على أهمية البحث وأسباب اختياره، وخطة البحث ومنهجه.

وأما المبحثان فهما على النحو التالي:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام الإشبيلي، وفيه خمسة مطالب:

المبحث الثاني: القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند الإشبيلي، وفيه أحد عشر مطلبًا.

منهج البحث.

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي الاستنباطي وفق الآتي:

١-ترجمت للإمام الإشبيلي ترجمة مختصرة.

٢-جمعت القواعد الأصولية من شرح الأربعين للإشبيلي، وتصنيفها حسب مباحث الأصول.

٣-أوردت لفظ الإشبيلي للقاعدة، ثم ذكرت المناسبة التي من أجلها أوردت القاعدة، ثم بينت وجه اعتماده على القاعدة في الاستدلال.

٤-درست القاعدة دراسة موجزة إيجازًا غير مخل، تتناسب مع طبيعة هذا البحث.

٥-عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها، وكتابتها بالرسم العثماني، مع ذكر أرقام الآيات.

٦-خرجت الأحاديث والآثار، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني اكتفيت بعزوه، وذلك بذكر موضع الحديث، وذكر رقمه والجزء والصفحة، وإن كان في غيرهما خرجته بذكر كلام أهل الاختصاص عليه صحةً وضعفًا مع الاختصار.

المبحث الأول*[١]: ترجمة الإمام موجزة بالإمام أحمد بن فرح الإشبيلي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

اسمه ونسبه:

هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمي الإشبيلي[٢][٣].

مولده:

وقع خلاف بين المؤرخين في سنة ولادته، فرأى الذهبي رحمه الله أنه ولد سنة (٦٢٤هـ)[٤]، ويرى غيره أنه ولد سنة (٦٢٥هـ)[١].

---

(١) * لقد استفدت في هذا المبحث مما كتبه محقق الكتاب -شرح الأربعين النووية- الدكتور يوسف نجم عبود.

(٢) الإشبيلي نسبة إلى إشبيلية، بكسر الهمزة وسكون الشين، وكسر الباء الموحدة، وياء ساكنة، ولام، وياء خفيفة، هي بلدة في الأندلس من أعظم مدنها، وكانت تسمى بحمص كذلك. ينظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، "معجم البلدان". (ط٢، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥ م) ١: ١٩٥؛ الحِميرى، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، "صفة جزيرة الأندلس". تحقيق: أ. لافي بروفنصال، (ط٢، بيروت – لبنان دار الجيل، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م): ١٨.

(٣) ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، "تذكرة الحفاظ". (ط١، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م) ٤: ١٨٥؛ الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، "الوافي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، (بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م) ٧: ١٨٧.

(٤) ينظر: الذهبي، "تذكرة الحفاظ للذهبي"، ٤: ١٨٥.

ولعل الأقرب قول الذهبي لكونه أقرب المؤرخين زمنا إلى الإشبيلي رحمه الله، ولكونه تلميذا له حيث قال عند ترجمته: شيخنا(٢). واتفقوا على أنه ولد في إشبيلية(٣).

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

أولا: شيوخه:

بدأ الإمام الإشبيلي رحمه الله بطلب العلم من صغره على علماء بلده، ثم سافر لطلبه إلى مصر ودمشق، وأخذ العلم عن علمائها ومشايخها، ومن أبرز مشايخه:

١-سلطان العلماء عز الدين العز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، من مصنفاته: القواعد الكبرى، والقواعد الصغرى، ومقاصد الصلاة، توفي سنة (٦٦٠هـ)(٤).

=

(١) علم الدين أبو محمد القاسم الإشبيلي الدمشقي، وتاجي الدين السبكي، وغيرهما. ينظر: البرزالي، علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد الإشبيلي "المقتفي على كتاب الروضتين". تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (ط١، بيروت، لبنان، المكتبة العصرية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) ٣: ٥٩؛ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ) ٨: ٢٦.

(٢) ينظر: الذهبي، "تذكرة الحفاظ للذهبي"، ٤: ١٨٥.

(٣) ينظر: الذهبي، "تذكرة الحفاظ للذهبي"، ٤: ١٨٥؛ السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٨: ٢٦.

(٤) ينظر: السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٨: ٢٠٩؛ ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، "العقد المذهب في طبقات حملة المذهب". تحقيق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، (ط١، بيروت — لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ -

=

٢-زين الدين أبو العباس أحمد بن عبد الدائم، من علماء الحنابلة، كان محدثا فاضلا، من مصنفاته: كتاب في التاريخ، توفي سنة (٦٦٨هـ)(١).

٣-تقي الدين بن أبي اليسر إسماعيل بن إبراهيم بن شاكر بن عبد الله التنوخي، روى عنه ابن العطار وابن تيمية، توفي سنة: (٦٧٢هـ)(٢).

ثانيا: تلاميذه:

لقد أخذ عن الإمام الإشبيلي رحمه الله عدد كبير من طلبة العلم وتتلمذوا عليه لما كان له من مكانة علمية كبيرة، فكان مرجعا لطلبة العلم، ومن أشهر من أخذ عنه:

١-الإمام الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله التركماني الذهبي، صنف الكثير من الكتب، منها: سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام، وطبقات علماء الحديث، وغير ذلك توفي سنة: (٧٤٨هـ)(٣).

=

١٩٩٧م): ١٥٩.

(١) ينظر: البرزالي، "المقتفي على كتاب الروضتين". ١: ٢٠٧؛ الصفدي، "الوافي بالوفيات"، ٧: ٢٢.

(٢) ينظر: العقيلي، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة، "بغية الطلب في تاريخ حلب". تحقيق: المهدي عيد الرواضية، (ط١، لندن – إنجلترا، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، ١٤٣٨ هـ – ٢٠١٦ م) ٤: ٩٠؛ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، "معجم الشيوخ الكبير للذهبي". تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، (ط١، الطائف – المملكة العربية السعودية مكتبة الصديق، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م) ١: ١٢٩.

(٣) ينظر: السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٩: ١٠٠؛ المقريزي، تقي الدين، "المقفى الكبير". تحقيق: محمد اليعلاوي، (ط١، بيروت – لبنان دار الغرب الاسلامي، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م) ٥: ١٢٣.

٢-أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى الشافعي الدمياطي، كان حافظا متقنا، غزير اللغة واسع الفقه، توفي سنة: (٧٠٥هـ)(١).

٣-شهاب الدين أبو العباس أحمد بن المظفر بن أبي محمد بن المظفر بن بدر النابلسي الدمشقي، توفي بدمشق سنة: (٧٥٨هـ)(٢).

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

يتمتع الإمام الإشبيلي رحمه الله بمكانة علمية كبيرة، فقد درس وصنف، وأثنى عليه علماء زمانه، وكذلك من أخذ عنه، ومن أقوالهم في الثناء عليه:

قال علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي الإشبيلي: "كان رجلا فاضلا في الحديث، رحل وكتب الكثير، وسمع بقراءته على الشيوخ، وكان منقطعا عن الناس، ملازما للكتابة والمطالعة والمقابلة والإفادة، متقنّعا، عفيفا"(٣).

وقال الذهبي: "وعني بهذا الشأن ثم أقبل على تقييد الألفاظ وفهم المتون

---

(١) ينظر: ابن سعد محمد بن سعد بن منيع الزهري، "الطبقات الكبير". تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، (ط١، القاهرة – مصر، مكتبة الخانجي، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) ١: ١٠٤؛ الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، "المعجم المختص بالمحدثين". تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، (ط١، الطائف، مكتبة الصديق، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م): ٩٥.

(٢) ينظر: السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٩ ٣١؛ ابن ناصر الدين، شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي الشافعي، "توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم". تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م). ٧: ٦٥.

(٣) البرزالي، "المقتفي على كتاب الروضتين". ٣: ٥٩.

ومذاهب العلماء، وكانت له حلقة إقراء للحديث وفنونه حضرت مجالسه، ونعم الشيخ كان علمًا وفضلًا ووقارًا وديانة واستحضارًا واستبحارًا وثقة وصدقًا وتعففًا وقصدًا، تخرج به جماعة وكتب الكثير من الفقه والحديث"(١).

المطلب الرابع: مؤلفاته

اشتغل أبو العباس رحمه الله بالتصنيف فصنف عددا من المصنفات، ومما نقل لنا من تراثه العلمي:

١-القصيدة الغرامية؛ لقوله في أولها: (غرامي صحيح والرجا فيك معضل) وقد شرحها كثيرون(٢).

٢-شرح على الأربعين حديثا النووية(٣).

٣-مختصر خلافيات البيهقي في الخلاف بين الحنفية والشافعية(٤).

٤-قصيدة في أصول الحديث(٥).

المطلب الخامس: وفاته

توفي الإمام أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي سنة: (٦٩٩هـ)، ليلة الأربعاء بعد معاناة مع مرض نزل به نقل على إثره إلى بلده بدمشق، وتوفي في منزله، وصلى

---

(١) الذهبي، "تذكرة الحفاظ للذهبي"، ٤: ١٨٥.

(٢) ينظر: الصفدي، "الوافي بالوفيات"، ٧: ١٨٧؛ الزركلي، خير الدين محمود محمد علي فارس "الأعلام". (ط ١٥، نشر دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م) ١: ١٩٥.

(٣) ينظر: السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، "المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي". (نسخة الشاملة غير موافق للمطبوع). ١٨؛ كحالة، عمر رضا، "معجم المؤلفين". (بيروت- مكتبة المثنى، بيروت- دار إحياء التراث العربي) ٢: ٤٥.

(٤) ينظر: الزركلي، "الأعلام". ١: ١٩٥.

(٥) ينظر: كحالة، عمر رضا، "معجم المؤلفين". ٢: ٤٥.

عليه الناس صلاة الجنازة ظهر الأربعاء بالجامع، وشيعه خلق كثير، رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته(١).

المبحث الثاني: القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند الإشبيلي

وفيه أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: دلالة ((إنما))

لفظ القاعدة:

قال الإمام الإشبيلي: ((ولفظة "إنما" للحصر،..... ولفظة "إنما" للحصر، كذلك قال أهل اللغة والأصول: "إنما" للحصر "، تُقيِّد تحصيل المذكور، وتنفي ما سواه))(٢).

مناسبة القاعدة:

ذكر الإمام الإشبيلي هذه القاعدة عندما تعرض لشرح قول النبي- صلى الله عليه وسلم- في حديث عمر- رضي الله عنه-: ((**إنما الأعمال بالنيات**))(٣).

---

(١) ينظر: الذهبي، "تذكرة الحفاظ للذهبي"، ٤: ١٨٥؛ البرزالي، "المقتفي على كتاب الروضتين". ٣: ٥٩.

(٢) الإشبيلي، شهاب الدين أحمد بن فرح، «شرح الأربعين النووية». تحقيق: د. يوسف نجم عبود، (ط١، تونس، دار الغرب الإسلامي، ٢٠١١م): ٩٦.

(٣) أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، «صحيح البخاري». تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (ط٥، دمشق دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م). ١: ٣، بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (١).

وجه الاعتماد على القاعدة:

اعتمد الإمام الإشبيلي على هذه القاعدة؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- وهو أفصح العرب وأعلمها باللغة ودلالاتها- حصر قبول العمل وصحته في العبادات، وترتب الثواب عليه بالنيات، وذلك بلفظة ((إنما))، وهذا يدل على أنها للحصر. وهذا يفيد أن النية شرطٌ في ترتب الثواب على الطاعات وسائر وجوه الخيرات(١).

دراسة القاعدة:

الحصر هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه(٢).

اختلف الأصوليون في إفادة "إنما" الحصر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنها تفيد الحصر بمنطوقها، وقال به المالكية(٣)، والشافعية(٤)،

---

(١) الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية». ٩٦.

(٢) ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، «شرح تنقيح الفصول». تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م). ٥٧.

(٣) ينظر: أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، «الإشارة في أصول المالكية». (ط٣، تونس، نهج سوق البلاط، المطبعة التونسية، ١٣٥١ هـ). ٩٢؛ ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري «شرح المعالم في أصول الفقه». تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، (ط١، بيروت – لبنان، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م). ١: ٢٢٣.

(٤) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، «المستصفى في أصول الفقه». تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م). ٢٧١؛ الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، (ط١، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م). ٢: ٤٥٧.

وأبو الخطاب الكلوذاني(١) وابن قدامة(٢) من الحنابلة.

القول الثاني: إنها تفيد الحصر بمفهومها، وقال به بعض الشافعية(٣)، وأبو يعلى من الحنابلة(٤).

القول الثالث: إنها لا تفيد الحصر مطلقا، لا بمنطوقهما ولا بمفهومها، وتفيد تأكيد الإثبات، وقال به أكثر الحنفية(٥)، وجماعة من المتكلمين(٦)، وبعض

---

(١) ينظر: أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، «التمهيد في أصول الفقه». تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، (ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي –جامعة أم القرى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م). ٢: ٢٠٩.

(٢) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي «روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل». تحقيق: الدكتور محمد شعبان محمد إسماعيل، (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م). ٢: ١٢٨.

(٣) ينظر: ابن الحاجب، أبو عمر عثمان بن الحاجب «شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي». تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت — لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م). ٣: ١٩٥.

(٤) ينظر: أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين الفراء، «العدة في أصول الفقه». تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م). ١: ٢٠٥.

(٥) ينظر: أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي الحسيني، «تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه». (مصر، مصطفى البابي الحَلَبِي ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) ١: ١٣٢.

(٦) ينظر: الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي، «الإحكام في أصول الأحكام». تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (ط ٢، دمشق — بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ). ٣: =

الحنابلة(١).

الأدلة:

من أدلة القول الأول والثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن الآية أفادت إثباتَ الإلهية له سبحانه، ونفيها عن غيره(٣).

الدليل الثاني: فهم ابن عباس رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الربا في النسيئة(٤)، حصر الربا في النسيئة، وهو عربي فصيح، فيكون قوله حجة في ذلك(٥).

ونوقش هذا الدليل: بأنه يحتمل أن ابن عباس رضي الله فهم الحصر لدليل

=

٩٧.

(١) ينظر: الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، «شرح مختصر الروضة». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧). ٢: ٧٤١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧١.

(٣) ينظر: ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، «الواضح في أصُولِ الفِقه». تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، (ط١، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م). ٣: ٢٩٧.

(٤) أخرجه مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، «صحيح مسلم». تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، (تركيا، دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ). ٥: ٤٩، كتاب البيوع، باب بيع الطعام بالطعام مثلا بمثل، برقم: (١٥٩٦).

(٥) ينظر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٢: ٧٤٢.

خارجي، وإذا تطرق الاحتمال، لم يبق فيه دليل على الحصر(١).

دليل القول الثالث:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية: أن من لم توجد فيه صفة الوجل عند ذكر الله فهو مؤمن بالإجماع، ولو كانت "إنما" تفيد الحصر، لما كان مؤمنا، فلا تفيد الحصر(٣).

ونوقش هذا الدليل: بأنه محمول على المبالغة(٤).

المطلب الثاني: وقوع الحقيقة الشرعية

لفظ القاعدة:

قال الإشبيلي: ((وقد تناقش علماء الأصول في هذه الأسماء الشرعية.... والحاصل: أن الشرع تصرف في هذه الأسماء في حال وضعِها، فخصص عامًّا، كالحال في الإسلام والإيمان، فإنهما- بحكم الوضع- يعمان كل انقيادٍ وكلَّ تصديق، لكن قصرهما الشرع على تصديقٍ مخصوصٍ وانقيادٍ مخصوص، وكذلك فعلت العرب في لغتها في الأسماء العرفية، كالدابة، فإنها في الأصل: كل ما يدب، ثم عُرفُهم خصصها ببعض

---

(١) ينظر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٢: ٧٤٦.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢.

(٣) ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، «نفائس الأصول في شرح المحصول». تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م). ٣: ٩٩٨.

(٤) ينظر: الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن التيمي، «المحصول». تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م). ١: ٣٨٣.

ما يدب، فالأسماء الشرعية كالأسماء العرفية في هذا التصرف. والله أعلم))[١].

مناسبة القاعدة:

أورد الإشبيلي هذه المسألة عندما تعرّض لشرح معنى الإسلام والإيمان في حديث عمر- رضي الله عنه- في سؤال جبريل- عليه السلام- للنبي- صلى الله عليه وسلم- عن الإسلام والإيمان[٢]، فذكر الإشبيلي معنى الإسلام والإيمان في اللغة، وأن الأول بمعنى الاستسلام والانقياد، والثاني بمعنى التصديق مطلقًا، ثم عَرَج على ذكر معناهما في الشرع، ومن هنا تطرق إلى المسألة، وذكر أن الشرع تصرف في هذين الاسمين في حال وضعهما، فخصص الأول- وهو الإسلام- بانقيادٍ مخصوص، وخصص الثاني وهو الإيمان بتصديقٍ مخصوص[٣].

وجه الاعتماد على القاعدة:

اعتمد الإشبيلي فيما قاله على أن الشرع تصرف في معنى الإسلام والإيمان، فخصص الإيمان بتصديق مخصوص، وخصص الإسلام بانقياد مخصوص، وهذا يدل على أن الشرع تصرف في الاسم اللغوي بتخصيصه ببعض معانيه.

دراسة القاعدة:

الحقيقة الشرعية هي كل لفظ وضع لمسمى في الشرع[٤].

---

(١) الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية». ١٠٩-١١٠.

(٢) أخرجه البخاري، «صحيح البخاري». ١: ٢٧، كتاب الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان...، برقم: ٥٠؛ ومسلم «صحيح مسلم» ١: ٣٠، كتاب الإيمان، باب: الإيمان ما هو وبيان خصاله، برقم: ٩.

(٣) الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية». ١٠٩-١١٠.

(٤) ينظر: السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، «ميزان الأصول في نتائج العقول». تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، (ط١، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، =

لا خلاف في إمكان نقل الألفاظ من معانيها اللغوية إلى معاني شرعية، لعدم استلزامه وقوع المحال لذاته(١).

لا خلاف في وجود الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية(٢).

وإنما وقع الخلاف في وقوع الحقيقة الشرعية في الأسماء على أقوال، أشهرها ثلاثة:

القول الأول: إن الحقيقة الشرعية ثابتة وأن الشرع وضع ألفاظا كانت لها معان لغوية لمعان شرعية ابتداء، من دون النظر إلى وجود أي مناسبة بين المعنيين اللغوي والشرعي، وقال به: المعتزلة(٣) والخوارج(٤)، وبعض الحنفية كعلاء الدين السمرقندي(٥)، والفناري(٦)، وبعض الحنابلة كأبي الخطاب(٧).

القول الثاني: إن الحقيقة الشرعية ثابتة وأن الشرع نقل هذ الألفاظ من معانيها اللغوية إلى معاني شرعية مع وجود مناسبة بين المعنيين اللغوي والشرعي، وقال به

=

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م). ١: ٣٧٩.

(١) ينظر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». ١: ٣٥؛ الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ١: ٤٩٠.

(٢) ينظر: الفناري، شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الرومي، «فصول البدائع في أصول الشرائع». تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت — لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ). ١: ١١٩.

(٣) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ١: ١٩٠؛ الرازي، «المحصول». ١: ٢٩٩.

(٤) ينظر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». ١: ٣٥.

(٥) ينظر: السمرقندي، «ميزان الأصول في نتائج العقول». ١: ٣٧٨-٣٧٩).

(٦) ينظر: الفناري، «فصول البدائع في أصول الشرائع». ١: ١١٩.

(٧) ينظر: أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». ٢: ٢٥٢.

جمهور الأصوليين(١)، وإمام الحرمين(٢)، والغزالي(٣)، وابن قدامة(٤)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٥)، وهذا الذي اختاره الإشبيلي(٦).

القول الثالث: إن الحقيقة الشرعية غير ثابتة، وأن الشارع لم يضع تلك الألفاظ اللغوية لمعان جديدة، بل هي باقية على معانيها اللغوية، ولم يزد في معناها شيء، وقال به أبو الحسن الأشعري(٧)، والقاضي أبو بكر الباقلاني(٨).

---

(١) ينظر: السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، «قواطع الأدلة في الأصول». تحقيق: محمد حسن، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م). ١: ٢٧١؛ السمرقندي، «ميزان الأصول في نتائج العقول». ١: ٣٧٩.

(٢) ينظر: إمام الحرمين أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، «التلخيص في أصول الفقه». تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (بيروت، دار البشائر الإسلامية). ١: ٢١١).

(٣) ينظر: الغزالي، «المستصفى في أصول الفقه». ١٨٣.

(٤) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي «روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل». تحقيق: الدكتور محمد شعبان محمد إسماعيل، (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م). ١: ٤٩٤.

(٥) ينظر: ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، «الفتاوى الكبرى لابن تيمية». (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م). ١: ١٥٤.

(٦) ينظر: الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية». ١٠٩-١١٠.

(٧) ينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، «البحر المحيط في أصول الفقه». (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ٣: ١٧.

(٨) ينظر: الباقلاني، القاضي أب بكر محمد بن الطيب، «التقريب والإرشاد». تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م). ١: ٣٨٧.

الأدلة:

من أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن حكمة الشرع تقتضي تخصيص مسمياته بأسماء مستقلة، وتخصيص مسميات الشرع بأسماء مستقلة يحصل بسهولة بنقل الألفاظ اللغوية إلى المعاني الشرعية من دون ملاحظة معانيها اللغوية مع زيادة الشروط الشرعية(١).

الدليل الثاني: إن كثيرا من الألفاظ اللغوية تستعمل في المعاني الشرعية بحيث لا يخطر على البال المعاني اللغوية، فإذا قيل الصلاة، لا يتبادر إلى الأفهام إلا الصلاة المعروفة شرعا، وكذلك الزكاة وغيره، فهذا يدل على عدم ملاحظة المعنى اللغوي أصلا(٢).

من أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: الاستقراء والتتبع، فبعد تقصي الأسماء الشرعية ظهر أنها نقلت من معاني لغوية إلى معاني أخرى شرعية مع وجود المناسبة بين المعنيين(٣).

الدليل الثاني: القياس على الحقيقة العرفية فكما أن العرف تصرف في الألفاظ فنقلها من معانيها اللغوية إلى معانٍ عرفية، فكذلك الشرع تصرف فيها بالنقل إلى

---

(١) ينظر: ابن قدامة، «روضة الناظر في أصول الفقه». ١: ٤٩٦؛ الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ١: ٤٩٢.

(٢) ينظر: السمرقندي، «ميزان الأصول في نتائج العقول». ١: ٣٨١.

(٣) ينظر: الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب». تحقيق: محمد مظهر بقا، (ط١، السعودية، دار المدني، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م). ١: ٢١٧؛ التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول». تحقيق: محمد علي فركوس، (ط١، مكة المكرمة، المكتبة المكية، بيروت (لبنان) مؤسسة الريان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م). ٤٧٤.

معاني أخرى مع ملاحظة المعاني اللغوية(١).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: إنه يلزم من القول بثبوت الحقيقة الشرعية كون القرآن غير عربي لأنه يكون مشتملا على كلمات لم تضعها العرب، وهو باطل، فإن القرآن عربي بالنص وبالإجماع، وما يستلزم الباطل فهو باطل أيضا،(٢).

وأجيب عن هذا الدليل: بأنه لا يلزم من اشتمال القرآن على هذه الألفاظ أن لا يكون عربيا؛ لجواز أن تكون هذه الحقائق عربية، بوضع الشارع لها مجازا عن الوضع اللغوي(٣).

الدليل الثاني: لو كان الشارع وضع هذه الألفاظ للزمه تعليم المكلفين هذه المعاني، وإلا للزم تكليف المكلفين بما لا يفهمون معناه، ولو ورد التوقيف لنقل إلينا بالتواتر، فإذا لم ينقل، دل ذلك على عدم وجود الحقيقة الشرعية(٤).

وأجيب عنه: بأن المكلفين علموا معاني ألفاظ الحقيقة الشرعية بالتكرار والممارسة، فلم يلزم تكليفهم بما لا يفهمون معناه(٥).

---

(١) ينظر: ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى لابن تيمية». ١: ١٥٤.

(٢) ينظر: الرازي، «المحصول». ١: ٢٩٩؛ الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ١: ٤٩٦.

(٣) ينظر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ١: ٤٩٧.

(٤) ينظر: الغزالي، «المستصفى في أصول الفقه». ١٨٣؛ الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». ١: ٣٥.

(٥) ينظر: ابن قدامة، «روضة الناظر في أصول الفقه». ١: ٤٩٧؛ الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». ١: ٣٦.

المطلب الثالث: اقتضاء النهي للفساد

لفظ القاعدة:

قال الإشبيلي: ((... النهي يقتضي الفساد))(١).

مناسبة القاعدة:

أورد الإشبيلي هذه القاعدة في شرحه لقول النبي- صلى الله عليه وسلم- في حديث عائشة- رضي الله عنها-: ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**))(٢) ((**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**))(٣)(٤).

وجه الاعتماد على القاعدة:

اعتمد الإشبيلي على هذه القاعدة من أن النبي- صلى الله عليه وسلم- حكم ببطلان الأعمال المحدثة في الدين التي لا توافق قواعدَ الشرع، وذلك دليل على القاعدة من أن النهي يقتضي الفساد، إذ المنهي عنه ليس عليه أمر الدين، فيكون مردودًا، ورده يوجب إبطاله وإفساده.

والإشبيلي أيّد بهذا الحديث قولَ من قال من الأصوليين: إن النهي يقتضي الفساد، وحكم بفساد اعتراض من اعترض على القاعدة بكون الحديث المستدَل لها

---

(١) الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية. ١٥٦».

(٢) أخرجه البخاري، «صحيح البخاري». ٢: ٩٥٩، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم: (٢٥٥٠)، ومسلم «صحيح مسلم» ٥: ١٣٢، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم: (١٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري، «صحيح البخاري». معلقا ٦: ٢٦٧٥، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم....، ومسلم «صحيح مسلم» ٥: ١٣٢، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم: (١٧١٨).

(٤) الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية». ١٥٦.

خبرَ واحد(١).

دراسة القاعدة.

إذا وجدت قرينة دالة على دلالة النهي على الفساد فلا خلاف في اقتضاء النهي فساد المنهي عنه(٢).

وإذا وجدت قرينة دالة على دلالة النهي على عدم فساد المنهي عنه، فكذلك لا خلاف في عدم اقتضاء النهي فساد المنهي عنه(٣).

وإنما وقع الخلاف في الصور التي لا توجد قرينة على أي من الأمرين السابقين، والأقوال في المسألة متداخلة ومتعددة، وذلك لوجود تفاصيل وقيود فيها، وأشهرها أربعة أقوال:

القول الأول: إن النهي يدل على فساد المنهي عنه مطلقا سواء كان في العبادات أو في المعاملات، كان النهي لعين الشيء أو لوصف فيه أو غير ذلك، وقال به بعض الحنفية(٤)، وجمهور المالكية(٥)، وأكثر الشافعية(٦)، .....

---

(١) الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية». ١٥٦.

(٢) ينظر: الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». ٣: ١١٧٩.

(٣) ينظر: الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». ٣: ١١٧٩.

(٤) ينظر: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، «الفصول في الأصول». (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). ٢: ١٧١؛ السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة، «تمهيد الفصول في الأصول». تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، (حيدر آباد، الهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية). ١: ٨٢.

(٥) ينظر: أبو الوليد الباجي، «الإشارة في أصول المالكية». ٢٤.

(٦) ينظر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». ٢: ١٨٨؛ الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». ٣: ١١٧٦.

وأكثر الحنابلة(١)، وجماعة من المتكلمين(٢)، وأهل الظاهر(٣)، ووقع خلاف بينهم في أن اقتضاء النهي فساد المنهي عنه هل هو من جهة اللغة، أو من جهة الشرع، فمنهم من اختار الأول، ومنهم من اختار الثاني(٤).

القول الثاني: إن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه مطلقا، لا من جهة اللغة ولا من جهة الشرع، سواء كان في العبادات، أو في المعاملات، كان النهي لعين الشيء أو لوصف فيه أو غير ذلك، وقال به أكثر الحنفية(٥)، وجمع من المتكلمين(٦)، وبعض أصحاب الشافعي .....

(١) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٢: ٤٣٢.

(٢) ينظر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». ٢: ١٨٨؛ السبكيان، علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، «الإبهاج في شرح المنهاج». تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، (ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م). ٤: ١١٥٦.

(٣) ينظر: الباقلاني، «التقريب والإرشاد». ٢: ٣٣٩؛ الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». ٣: ١١٧٦.

(٤) ينظر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». ٢: ١٨٨، آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية وعبد الحليم بن تيمية وأحمد بن تيمية، «المسودة في أصول الفقه». تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الكتاب العربي). ٨٣.

(٥) ينظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي». (دار الكتاب الإسلامي). ١: ٢٥٨؛ الأسمندي، العلاء محمد بن عبد الحميد، «بذل النظر في الأصول». تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، (ط١، القاهرة، مكتبة التراث ١٤١٢ هـ). ١٤٨.

(٦) ينظر: الباقلاني، «التقريب والإرشاد». ٢: ٣٣٩؛ الأسمندي، «بذل النظر في الأصول». ١٤٨.

كالقفال الشاشي(١)، واختاره الباقلاني(٢).

القول الثالث: إن النهي يدل على فساد المنهي عنه في العبادات دون المعاملات، وقال به أبو الحسين البصري(٣)، واختاره الرازي(٤)، والغزالي(٥).

القول الرابع: إن النهي يدل على فساد المنهي عنه في العبادات مطلقا، وفي المعاملات إن كان النهي عن الشيء لعينه يدل على فساد المنهي عنه، وإن كان النهي عن الشيء لغيره لا يقتضي فساد المنهي عنه، اختار هذا القول البيضاوي(٦)ونسبه ابن قدامة إلى قوم(٧)، وقال الزركشي: قال به الشافعي، والجمهور(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: استدلوا بما روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) ينظر: الباقلاني، «التقريب والإرشاد». ٢: ٣٣٩؛ الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». ٣: ١١٧٧.

(٢) ينظر: الباقلاني، «التقريب والإرشاد». ٢: ٣٣٩؛ أبو الوليد الباجي، «الإشارة في أصول المالكية». ٢٤.

(٣) ينظر: أبو الحسين البَصْري، محمد بن علي الطيب المعتزلي، «المعتمد في أصول الفقه». تحقيق: خليل الميس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ). ١: ١٧١.

(٤) ينظر: الرازي، «المحصول». ٢: ٢٩١.

(٥) ينظر: الغزالي، «المستصفى في أصول الفقه». ٢٢١.

(٦) ينظر: السبكيان، «الإبهاج في شرح المنهاج». ٤: ١١٥٨.

(٧) ينظر: ابن قدامة، «روضة الناظر في أصول الفقه». ١: ٦٠٥.

(٨) ينظر: الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه». ٣: ٣٨٠.

"**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**"(١)، والرد بمعنى المردود، فإذا كان مردودا فلا يكون صحيحا ولا مقبولا، فيكون فاسدا(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه خبر آحاد لا يفيد إلا الظن، وهذه المسألة من أهم المسائل فلا يصح إثباتها بالخبر الذي يفيد الظن، وإنما يجب إثباتها بما يفيد القطع(٣).

وأجيب عنه: بأن هذا الخبر من الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول فهو يفيد القطع، دون الظن(٤).

الدليل الثاني: أن الصحابة فمن بعدهم اتفقوا على الاستدلال بالنهي الوارد في الكتاب والسنة على فساد عقد المنهي عنه، فهذا يدل على أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، ومن أمثلة استدلالهم بالنهي على فساد عقد المنهي عنه استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾(٥) على فساد الربا(٦).

---

(١) أخرجه مسلم، «صحيح مسلم» ٥: ١٣٢، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم: ١٧١٨.

(٢) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٢: ٤٣٤؛ الغزالي، «المستصفى في أصول الفقه». ٢٢٢؛ الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». ٣: ١١٨٠.

(٣) ينظر: الجراعي، تقي الدين أبو بكر بن زايد المقدسي الحنبلي، «شرح مختصر أصول الفقه». (ط١، الشامية – الكويت، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، ١٤٣٣ هـ-٢٠١٢م). ٢: ٣٩٦.

(٤) ينظر: الجراعي، «شرح مختصر أصول الفقه». ٢: ٣٩٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

(٦) ينظر: أبو الوليد الباجي، «الإشارة في أصول المالكية». ٢٥؛ ابن قدامة، «روضة الناظر في أصول الفقه». ١: ٦٠٩؛ الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». ٣: ١١٨١.

من أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن دلالة النهي على فساد المنهي عنه إما يكون من جهة اللغة أو من جهة الشرع، وكلاهما باطلان:

أما الأول فلأن النهي لا يدل إلا على ترك الفعل، ولا يدل على فساده؛ لأنه أمر شرعي لا يعرف إلا من قبل الشرع.

وأما الثاني: فلأنه لم ينقل عن الشارع ما يدل على دلالة النهي على فساد المنهي عنه، بل ثبت العكس، وهو وجود مناهٍ في الشرع مع عدم اقتضائها فساد المنهي عنه كالصلاة في الدار المغصوبة(١).

الدليل الثاني: أنه لا منافاة بين قول صاحب الشرع نهيتك عن الصلاة في الدار المغصوبة، وإذا أتيت بها جعلتها سبباً لبراءة ذمتك(٢).

ونوقش: بأن النهي يدل على فساد المنهي عنه ظاهرا، والظاهر أقوى من الصريح(٣).

من أدلة القول الثالث:

استدلوا على اقتضاء النهي فساد المنهي عنه في العبادات بأدلة منها:

الدليل الأول: قالوا إنه إذا لم يأت بالعبادة على الوجه الذي أمر به، بل على

---

(١) ينظر: السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول». ١: ١٤٤.

(٢) ينظر: القرافي، «شرح تنقيح الفصول». ص١٧٤؛ الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب». تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، و د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (ط١، الرياض – المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م). ٣: ٣٨.

(٣) ينظر: الجراعي، «شرح مختصر أصول الفقه». ٢: ٣٩٧.

الوجه الذي نهي عنه، فقد بقيت على ذمته(١)، وهو معنى فساد المنهي عنه.

الدليل الثاني: أن العبادة طاعة، وهي موافقة الأمر، والأمر والنهي متضادان، فلا يكون المنهي عنه مأمورا به، فلا يكون طاعة ولا عبادة، فيكون فاسدا(٢).

وأما الدليل على عدم اقتضاء النهي الفساد في المعاملات: فإنه لا يشترط في الأسباب الشرعية المفيدة لأحكامها أن تكون مشروعة، فالسبب الشرعي مع كونه غير مشروع يفيد الحكم الشرعي، فالسرقة محرمة ومع ذلك هي سبب للقطع، والزنا محرم وهو سبب للحد، وغير ذلك(٣).

دليل القول الرابع:

أما دلالة النهي على فساد المنهي عنه في العبادات:

فلأنه يستحيل أن يكون الشيء الواحد مأمورا به ومنهيا عنه، لأن كل واحد منها يقتضي ما لا يقتضيه الآخر، والجمع بينهما غير ممكن(٤).

أما دلالة النهي على فساد المنهي عنه إذا كان النهي لعين الشيء فله صور.

أن يكون النهي راجعا إلى نفس العقد مثل بيع الحصاة فهذا البيع باطل(٥).

أن يكون النهي لأمر داخل فيه مثل بيع الملاقيح وبيع ما في بطون الأمهات، لأن النهي راجع إلى ركن من أركان العقد، وهو أمر داخل في العقد، وهو بيع

---

(١) ينظر: الرازي، «المحصول». ٢: ٢٩٢؛ القرافي، «شرح تنقيح الفصول». ١٧٤.

(٢) ينظر: ابن قدامة، «روضة الناظر في أصول الفقه». ١: ٦٠٦.

(٣) ينظر: القرافي، «شرح تنقيح الفصول». ١٧٤؛ الشوشاوي، «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب». ٣: ٤٠.

(٤) ينظر: السبكيان، «الإبهاج في شرح المنهاج». ٤: ١١٥٨.

(٥) ينظر: السبكيان، «الإبهاج في شرح المنهاج». ٤: ١١٥٨.

باطل(١).

أما دلالة النهي على عدم فساد المنهي عنه إذا كان النهي لأمر خارج عن الشيء مثل النهي عن الصلاة وقت النداء، فلا يدل على فساد المنهي عنه(٢).

المطلب الرابع: اقتضاء الأمر للتكرار

لفظ القاعدة:

قال الإشبيلي: ((اختلف الأصوليون في أن الأمر هل يقتضي التكرار؟ والصحيح عند أصحابنا: لا يقتضيه... وقوله- صلى الله عليه وسلم-: "ذروني ما تركتكم"(٣)، ظاهرٌ في أنه لا يقتضي التكرار))(٤).

مناسبة القاعدة:

أورد الإمام الإشبيلي- رحمه الله- هذه القاعدة "الأمر لا يقتضي التكرار" في شرحه لقول النبي- صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي هريرة- وهو الحديث التاسع في المتن- لما سئل عن وجوب الحج في كل عام-: ((**ذروني ما تركتكم**...))(٥).

وجه الاعتماد على القاعدة:

اعتمد الإشبيلي على هذه القاعدة فيما ظهر من قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: ((**ذروني ما تركتكم**))، وذلك أن الظاهر من هذا الكلام أن الأمر لا يقتضي التكرار، إذ لو كان يقتضي التكرار لَمَا نهى عن السؤال.

---

(١) ينظر: السبكيان، «الإبهاج في شرح المنهاج». ٤: ١١٥٨.

(٢) ينظر: السبكيان، «الإبهاج في شرح المنهاج». ٤: ١١٥٨.

(٣) أخرجه مسلم، «صحيح مسلم» ٤: ١٠٢، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم: ١٣٣٧.

(٤) الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية». ٢٠٣، ٢٠٤.

(٥) الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية». ٢٠٣، ٢٠٤.

دراسة القاعدة.

وقع الخلاف بين الأصوليين في اقتضاء الأمر المطلق التكرار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وإذا أتى بالمأمور به مرة واحدة، لا يطالب بالإتيان به مرة أخرى، وقال به جمهور العلماء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، وابن حزم من الظاهرية(٤)، وقال أبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة: هو الأقوى عندي(٥).

القول الثاني: إن الأمر المطلق يقتضي التكرار، إلا إذا وجد ما يقضي حصره وقصره على فعل مرة واحدة، وقال به الحنابلة(٦).

---

(١) ينظر: الجصاص، «الفصول في الأصول». ٢: ١٣٥؛ الدّبوسيّ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، «تقويم الأدلة في أصول الفقه». تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م). ٤٠؛ السرخسي، «تمهيد الفصول في الأصول». ١: ٢٠.

(٢) ينظر: الباقلاني، «التقريب والإرشاد». ٢: ١١٦.

(٣) ينظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، «اللمع في أصول الفقه». (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ). ١٤؛ إمام الحرمين أبو المعالي، «التلخيص في أصول الفقه». ١: ٢٩٨؛ الغزالي، «المستصفى في أصول الفقه». ٢١٤.

(٤) ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، «الإحكام في أصول الأحكام». تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، (بيروت، دار الآفاق الجديدة). ٣: ٧١.

(٥) ينظر: أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». ١: ١٨٦.

(٦) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ١: ٢٦٤؛ أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». ١: ١٨٦؛ ابن عقيل، «الواضح في أصُولِ الفِقه». ٢: ٥٤٦.

القول الثالث: التوقف في المسألة من الحكم بكونه يقتضي الفعل مرة واحدة، أو التكرار، وهو قول الأشاعرة(١).

الأدلة:

من أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن معنى التكرار لغة: العود مرة بعد أخرى والفعل لا يحتمل العود؛ لأنه حركات تنقضي فيكون الثاني غير الأول لا محالة، وتسميته بالتكرار مجاز؛ لأن فيه العود لمثل الأول(٢).

الدليل الثاني: قياس صيغة الأمر على صيغة الماضي، فلو قال رجل صلى فلان، لا يقتضي التكرار، فكذلك صيغة الأمر "صل" لا تقتضي التكرار(٣).

من أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما روي أن الأقرع بن حابس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الحج في كل عام أو مرة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "**بل مرة، ولو قلت في كل عام لوجب، ولو وجب ثم تركتموه لضللتم**"(٤).

وجه الدلالة: أن الأمر لو لم يكن مقتضيا للتكرار لما سأله الأقرع بن حابس

---

(١) ينظر: الباقلاني، «التقريب والإرشاد». ٢: ١١٦؛ أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ١: ٢٦٥؛ ابن عقيل، «الواضح في أصُولِ الفِقه». ٢: ٥٤٦.

(٢) ينظر: الدّبوسيّ، «تقويم الأدلة في أصول الفقه». ٤١.

(٣) ينظر: أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». ١: ١٨٨؛ ابن عقيل، «الواضح في أصُولِ الفِقه». ٢: ٥٦٤.

(٤) ينظر: الدّبوسيّ، «تقويم الأدلة في أصول الفقه». ٤٠؛ أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». ١: ١٩٣.

رضي الله، فدل سؤاله على احتماله التكرار(١).

ونوقش: بأنه ليس في الخبر دليل على اشتباه الأمر على الصحابي(٢).

الدليل الثاني: فهم الصحابة، فإنهم فهموا من قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾(٣) التكرار، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوات بطهارة واحدة، فقال له عمر بن الخطاب –رضي الله عنه: أعمدًا فعلت هذا يا رسول الله؟ فقال: "نعم"، ففهموا التكرار من إطلاق الآية، فلما خالف النبي – صلى الله عليه وسلم– وصلى صلوات بطهارة واحدة سألوه عن ذلك(٤).

ونوقش: بأنه لا يوجد دليل على فهم الصحابة التكرار من صيغة الأمر الواردة في الآية، وإنما فهموه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأن كان يتوضأ لكل صلاة، وخالف عمله عام الفتح فصلى صلوات بوضوء واحد(٥).

دليل القول الثالث:

قالوا إن الأمر يحتمل كلا من التكرار وعدمه، وذلك لحسن الاستفهام عند الأمر بفعل ما أن المطلوب الإتيان به مرة واحدة أو أكثر من مرة، ولما كان اقتضاء الأمر مترددا بين التكرار وعدمه، ثبت مذهبنا وهو التوقف حتى يرد دليل يصرف إلى أحد محتمليه وهو اقتضاء الأمر الإتيان بالمأمور به مرة واحدة أو أكثر من مرة(٦).

---

(١) ينظر: الدّبوسيّ، «تقويم الأدلة في أصول الفقه». ٤٠.

(٢) ينظر: أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». ١: ١٩٣؛ ابن عقيل، «الواضح في أصُولِ الفِقه». ٢: ٥٤٧.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ١: ٢٦٦.

(٥) ينظر: أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». ١: ١٩٥.

(٦) ينظر: ابن عقيل، «الواضح في أصُولِ الفِقه». ٢: ٥٦٠– ٥٦١.

المطلب الخامس: العمل بالمقيد إذا خرج مخرج الغالب

لفظ القاعدة:

قال الإشبيلي: ((التقييد إذا خرج مخرج الغالب، فلا يكون له مفهومٌ يُعمَل به)).

مناسبة القاعدة:

أورد الإشبيلي القول بأن التقييد إذا خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهومٌ يُعمَل به، وذلك عندما تعرّض لبيان قول النبي- صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه: ((**وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتْهم الرحمة...**))[(١)][(٢)].

وجه الاعتماد على القاعدة.

عدم العمل بالمقيد إذا خرج مخرج الغالب، هو نفس ما ذكره الأصوليون في شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة، وهو أن لا يكون خرج مخرج الغالب، فالخارج مخرج الغالب لا مفهوم له[(٣)]، وذِكر اجتماع الناس لتلاوة القرآن وتدارسه في بيتٍ من بيوت الله، ونزول الرحمة والغشية عليهم وذكرِهم في الملأ الأعلى، لا يدل هذا التقييد ببيتٍ من بيوت الله على أن الاجتماع لقراءة القرآن وتدارسه في مدرسة ورباطٍ ونحوهما غير داخل، وذلك أن الغالب هو اجتماع الناس -لاسيما في زمن النبي- صلى الله عليه وسلم- في المساجد لتلاوة القرآن وتدارسه، ووجه كون الخارج مخرج الغالب لا

---

(١) أخرجه مسلم، «صحيح مسلم». ٨: ٧١، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، برقم: ٢٦٩٩.

(٢) الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية». ٣٥٠-٣٥١.

(٣) ينظر: الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه». ٥: ١٤١.

مفهوم له هو: ((أن الصفة إذا غلبت على الموصوف، لزمتها في الذهن، فكان استحضار المتكلم لها لغلبتها، لا لقصد تقييد الحكم بها))(١).

دراسة القاعدة.

هذه المسألة من المسائل المندرجة تحت مسألة حجية مفهوم المخالفة، فلا بد من ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة مع بيان شروط العمل به عند من يقول بحجيته.

مفهوم المخالفة، ويسمى بدليل الخطاب كذلك، وهو أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المذكور(٢). وبتعبير آخر هو: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت(٣)، ووقع الخلاف في حجيته بين الأصوليين على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: إن مفهوم المخالفة ليس بحجة، وقال به الحنفية(٤)، وبعض المالكية كأبي بكر الباقلاني، وكذلك نسب إلى الإمام مالك(٥)، وبعض الشافعية

---

(١) الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٢: ٧٧٦-٧٧٧.

(٢) ينظر: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، «التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه». (مصر مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م). ١: ٢٧١.

(٣) ينظر: الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه». ٥: ١٣٢؛ ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد الحنفي، «التقرير والتحبير». (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م). ١: ١١٥.

(٤) ينظر: السمرقندي، «ميزان الأصول في نتائج العقول». ١: ٤٠٧؛ البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي». ٢: ٢٥٦.

(٥) ينظر: أبو الوليد الباجي، «الإشارة في أصول المالكية». ٢٩٤؛ ابن التلمساني، «شرح المعالم في أصول الفقه». ١: ٢٩٩.

كابن سريج والقفال الشاشي(١)، وابن حزم من الظاهرية(٢).

القول الثاني: إنه حجة بشروط، وقال به أكثر المالكية، والإمام مالك(٣)، وأكثر الشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، ثم صاروا إلى قولين في حجيته أهو من حيث اللغة، أو من الشرع(٦).

الأدلة:

من أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن تخصيص الشيء بالذكر لو كان دليلا على تخصيصه بالحكم ونفيه عن غيره، لكان قول أحدنا: زيد عالم، ومحمد رسول الله مفيدا لنفي العلم عن غير زيد، ونفي الرسالة عن غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وهو لا يفيد ذلك(٧).

وأجيب عنه: بأن هذا مفهوم اللقب وفي إفادته التخصيص بالحكم

---

(١) ينظر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». ٣: ٧٢؛ الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». ٥: ٢٠٤٦.

(٢) ينظر: ابن حزم، «الإحكام في أصول الأحكام». ٧: ٢.

(٣) ينظر: أبو الوليد الباجي، «الإشارة في أصول المالكية». ٢٩٤؛ ابن التلمساني، «شرح المعالم في أصول الفقه». ١: ٢٩٩.

(٤) ينظر: الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه». ٥: ١٣٣؛ الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». ٣: ٧٢.

(٥) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٢: ٤٤٨؛ أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». ٢: ١٨٩.

(٦) ينظر: الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه». ٥: ١٣٤.

(٧) ينظر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٢: ٧٣١.

خلاف(١).

الدليل الثاني: أنه لا يوجد دليل على أن تخصيص الشيء بالذكر يفيد تخصيصه بالحكم من اللغة ولم ينقل ذلك نقلا متواترا ولا بنقل يجري مجرى التواتر(٢).

من أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن تخصيص الشيء بالذكر يفيد نفيه عما عداه، وذلك لأنه لو كان المخصوص مساويا للمسكوت عنه في الحكم، لكان تخصيص المذكور بالحكم دون غيره مع استوائهما غير مفيد لفائدة، ولكان فيه ترجيح بلا مرجح، فعلم أنه مفيد لتخصيص الحكم بالمذكور(٣).

الدليل الثاني: إن الفصحاء والعقلاء أجمعوا على أن تخصيص الشيء بالذكر يدل على تخصيصه بالحكم(٤).

ومن قال بحجية مفهوم المخالفة وهم الجمهور اشترطوا شروطا لحجيته ومن تلك الشروط ألا يكون القيد الذي يدل على ثبوت الحكم للمذكور ونفيه عن المسكوت عنه خرج مخرج الغالب، فإن كان ذلك القيد خرج مخرج الغالب، فلا يكون حجة، ولا دالا على نفي حكم المذكور عن المسكوت عنه، وهذا الشرط متفق عليه، واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾(٥) حيث إن الغالب من

---

(١) ينظر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٢: ٧٣١.

(٢) ينظر: البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي». ٢: ٢٥٦.

(٣) ينظر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٢: ٧٢٥؛ الأصفهاني، «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب». ٢: ٤٥٠.

(٤) ينظر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٢: ٧٢٨؛ الأصفهاني، «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب». ٢: ٤٥٥.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٣.

حال الربائب أنها تكون في حجور أزواج أمهاتهن، فذكر هذا الوصف لا يدل على إباحة الربيبة إن لم تكن في حجر زوج المرأة؛ لكون هذا الوصف غالبا، فلم يختص الحكم بالمذكور، ولم ينفه عن المسكوت(١).

المطلب السادس: تخصيص العموم بالقياس

لفظ القاعدة:

قال الإشبيلي: ((العموم يُخص بالقياس))(٢).

مناسبة القاعدة:

أورد الإشبيلي القاعدة عندما تعرّض لشرح الحديث الثامن، وهو حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...**))(٣)، ومن خلال شرحه لهذا الحديث أورد ما جرى بين الخليفتين أبي بكر الصديق وعمرَ بن الخطاب- رضي الله عنهما- في قتال مانعي الزكاة، وفي ذكره لهذه القصة ذكر مسألة تخصيص العموم بالقياس(٤).

وجه الاعتماد على القاعدة:

اعتمد الإشبيلي في القول بتخصيص العموم بالقياس على ما ظهر في المناظرة التي جرت بين الخليفتين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب- رضي الله عنهما- في

---

(١) ينظر: الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه». ٥: ١٤١؛ ابن أمير حاج، «التقرير والتحبير». ١: ١١٥؛ الأصفهاني، «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب». ٢: ٤٤٥.

(٢) الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية». ١٩٠.

(٣) أخرجه البخاري، «صحيح البخاري». ١: ١٧، كتاب الإيمان، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} التوبة: ٥، برقم: ٢٥، ومسلم «صحيح مسلم» ١: ٣٨، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، برقم: ٣٢.

(٤) الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية». ١٩٠.

حادثة قتال مانعي الزكاة، حيث ظهرت قوة حجة أبي بكر- رضي الله عنه- في قتالهم، وذلك برجوعه إلى القياس في تخصيص العموم الذي تمسك به عمر- رضي الله عنه-.

دراسة القاعدة:

لا خلاف بين الأصوليين في تخصيص العام من الكتاب أو السنة بالقياس القطعي، وهو القياس الذي قُطِع فيه بتعليل الأصل بعلة، ووجودها في الفرع(١)(٢).

ووقع الخلاف بينهم في جواز تخصيص العام من الكتاب والسنة بالقياس الظني -وهو ما كان كلتا مقدمتيه أو إحداهما مظنونة وذلك بأن لا يوجد القطع بعلية ما يقال بعليته في الأصل، ولا يوجد القطع بوجوده في الفرع، أو لا يوجد القطع بأحد الأمرين السابقين(٣)- على أقوال أشهرها أربعة أقوال:

القول الأول: إنه يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة بالقياس، وقال به جمهور العلماء من المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، وهو قول أبي الحسن الكرخي من الحنفية(٧).

القول الثاني: إنه لا يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة بالقياس مطلقا،

---

(١) ينظر: الرازي، «المحصول». ٤: ٤٣٢؛ القرافي، «شرح تنقيح الفصول». ٣٨٧.

(٢) ينظر: ابن أمير حاج، «التقرير والتحبير». ١: ٢٨٧؛ القرافي، «شرح تنقيح الفصول». ٣٨٧.

(٣) ينظر: الرازي، «المحصول». ٤: ٤٣٢.

(٤) ينظر: الباقلاني، «التقريب والإرشاد». ٣: ١٩٥؛ القرافي، «شرح تنقيح الفصول». ٢٠٣.

(٥) ينظر: السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول». ١: ١٩٠؛ الرازي، «المحصول». ٣: ٩٦.

(٦) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٢: ٥٦٤؛ أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». ٢: ١٢٠-١٢١.

(٧) ينظر: الأسمندي، «بذل النظر في الأصول». ٦٣٠.

وقال به مشايخ العراق من الحنفية(١)، وأبو علي الجبائي(٢)، وأحمد في رواية، واختاره أبو إسحاق بن شاقلا، وبعض الفقهاء(٣).

القول الثالث: إنه يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة بالقياس إن كان قد خص قبل ذلك بدليل قطعي، وإن لم يكن كذلك؛ لا يجوز تخصيصه بالقياس، وقال به عيسى بن أبان، وعامة الحنفية(٤).

القول الرابع: أن القياس إن كان جليا(٥) يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة به، وإن كان خفيا(٦)، لا يجوز تخصيص العام به، وقال به ابن سريج (٣٠٦هـ) من الشافعية(٧)، وهو اختيار بعض الحنابلة(١).

---

(١) ينظر: السمرقندي، «ميزان الأصول في نتائج العقول». ١: ٣٢٠.

(٢) ينظر: أبو الحسين البَصْري، «المعتمد في أصول الفقه». ٢: ٢٧٥.

(٣) ينظر: أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». ٢: ١٢٠-١٢١؛ الرازي، «المحصول». ٣: ٩٦؛ الأصفهاني، «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب». ٢: ٣٣٩.

(٤) ينظر: الجصاص، «الفصول في الأصول». ١: ١٥٦، و١: ٢١٤؛ البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي». ١: ٢٩٤؛ التفتازاني، «التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه». ١: ٨٣.

(٥) الجلي هو: ما قطع بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع في العلية، كقياس الأمة على العبد في سراية العتق، فإنا نقطع بأن الفارق بين الأمة والعبد -وهو الذكورة والأنوثة -لا تأثير له في أحكام العتق. الأصفهاني، «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب». ٣: ١٤٠.

(٦) الخفي هو: ما لم يقطع بنفي الفارق بينهما، كقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد، فإنا لا نقطع بنفي الفارق بينهما. الأصفهاني، «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب». ٣: ١٤٠.

(٧) ينظر: السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول». ١: ١٩٠؛ الرازي، «المحصول». ٣: ٩٦.

الأدلة:

الدليل الأول: أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على تخصيص العموم من الكتاب بالقياس، حيث قالوا بإسقاط الجد للإخوة إذا اجتمعوا في الميراث قياسا للجد على الأب، فخصصوا عموم الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾(٢) بالقياس.

الدليل الثاني: أنه يجب العمل بالقياس قطعا، كما يجب العمل بالعموم قطعا، فإذا كان أحدهما أخص من الآخر جاز تخصيص الأعم به(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن، قال: "**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟** " قال: أقضي بكتاب الله، قال: "**فإن لم تجد في كتاب الله؟** " قال: فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: " **فإن لم تجد في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا في كتاب الله؟** قال: أجتهد رأي ولا آلو(٤)(١).

=

(١) ينظر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٢: ٥٧٤.

(٢) سورة النساء من الآية (١٧٦).

(٣) ينظر: أبو الحسين البَصْري، «المعتمد في أصول الفقه». ٢: ٢٧٧؛ الأسمندي، «بذل النظر في الأصول». ٦٣٢.

(٤) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني «سنن أبي داود». تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي (ط ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م). ٥: ٤٤٣-٤٤٤، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، برقم: ٣٥٩٢؛ الترمذي محمد بن عيسى، «سنن الترمذي». تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، (ط٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،

=

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على أنه يشترط للرجوع إلى الاجتهاد – والقياس نوع منه– عدم وجود الحكم في الكتاب والسنة، والحكم الذي تناوله عموم الكتاب والسنة موجود فيهما(٢).

الدليل الثاني: إن القياس فرع الكتاب، ولا يخص الفرع أصله، فلا يجوز تخصيص عموم الكتاب بالقياس(٣).

وأجيب عنه: بأن القياس المخصص ليس فرعا لذلك الأصل، فلا يخص

=

١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م). ٣: ٦٠٨، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، برقم: ١٣٢٧، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل، وضعفه ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير». تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، (ط١، الرياض–السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م). ٩: ٥٣٤. وقال ابن حجر إن هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول وله شواهد. ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، «موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر». تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، (ط٢، الرياض – المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م). ١: ١١٩.

(١) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٢: ٥٦٦؛ الغزالي، «المستصفى في أصول الفقه». ٢٥٠؛ أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». ٢: ١٢٦.

(٢) ينظر: الأسمندي، «بذل النظر في الأصول». ٦٣٣؛ أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». ٢: ١٢٦؛ ابن عقيل، «الواضح في أصُولِ الفِقه». ٣: ٣٨٩.

(٣) ينظر: الأسمندي، «بذل النظر في الأصول». ٦٣٢؛ ابن عقيل، «الواضح في أصُولِ الفِقه». ٣: ٣٨٩.

بالقياس أصله، وإنما يخص به غير أصله، وهو الذي يضاده في الحكم(١).

دليل القول الثالث: إن عموم الكتاب والسنة إذا خص بدليل غير القياس، يضعف بذلك، فيجوز تخصيصه بالقياس(٢).

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: أن القياس الجلي أقوى من عموم الكتاب والسنة، فيخص به، وأما الخفي أضعف من عمومهما فلا يخص به، ويلزم المجتهد أن يتبع أقوى الدليلين، فيخص عموم الكتاب والسنة بالقياس إذا كان فيه قوة، ويعمل بالعموم إذا كان فيه قوة(٣).

الدليل الثاني: أن القياس الجلي بلغ حدا يوازي به النص، فيجوز تخصيص العموم من الكتاب به، ولم يبلغ الخفي ذلك المبلغ(٤).

المطلب السابع: هل للنبي ﷺ أن يجتهد في الأحكام؟

لفظ القاعدة:

قال الإشبيلي: ((النبي- صلى الله عليه وسلم- كان له أن يجتهد في الأحكام، ولا يُشترَط في حكمه أن يكون بوحي، وقيل: يُشترط))(٥).

---

(١) ينظر: ابن عقيل، «الواضح في أصُولِ الفِقه». ٣: ٣٨٩.

(٢) ينظر: الجصاص، «الفصول في الأصول». ١: ١٥٦؛ الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٢: ٥٧٥.

(٣) ينظر: الغزالي، «المستصفى في أصول الفقه». ٢٥١.

(٤) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، «إرشاد الفحول لي تحقيق الحق من علم الأصول». تحقيق: الشيخ أحمد عزو، (ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م). ١: ٣٩٢.

(٥) الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية». ٢٠٤.

مناسبة القاعدة:

أورد الإشبيلي الكلام في مسألة اجتهاد النبي- صلى الله عليه وسلم- عندما تعرض لشرح قول النبي- صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي هريرة- وهو الحديث التاسع في المتن- لما سئل عن وجوب الحج في كل عام-: ((**لو قلت: نعم، لوجبت**[١]))[٢].

وجه الاعتماد على القاعدة:

الإشبيلي يذهب إلى أن للنبي- صلى الله عليه وسلم- أن يجتهد في الأحكام، ولا يُشترط في حكمه أن يكون بوحيٍ، واعتمد على هذا بما يظهر من قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: ((**لو قلت: نعم، لوجبت**))، فإنه يظهر من هذا أنه لو قال نعم، فإنما يقوله باجتهاده لا بوحي، لأنه لو كان بالوحي لانتظر. والله أعلم.

دراسة القاعدة:

لا خلاف في أن ما يوجد فيه نص، ليس للنبي صلى الله عليه وسلم أن يجتهد فيه، وإنما عليه اتباع النص[٣].

وكذلك لا خلاف في أن للنبي صلى الله عليه وسلم الاستدلال بالنصوص على مراد الله تعالى[٤].

وإنما وقع الخلاف في غير ما ذكر، هل للنبي صلى الله عليه أن يجتهد فيه على أقوال، . أشهرها قولان:

---

(١) أخرجه مسلم «صحيح مسلم». ٤: ١٠٢، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم: ١٣٣٧.

(٢) الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية». ٢٠٤.

(٣) ينظر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٣: ٥٩٣.

(٤) ينظر: أبو الحسين البَصْري، «المعتمد في أصول الفقه». ٢: ٢١٠.

القول الأول: يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يجتهد في الأحكام الشرعية، ويكون اجتهاده حجة، وقال به الحنفية(١)، وأكثر الشافعية(٢)، وأحمد(٣)، وأبو الحسين البصري(٤).

القول الثاني: ليس للنبي صلى الله أن يجتهد في الأحكام الشرعية، وقال به بعض الشافعية(٥)، وأبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم الجبائي(٦).

الأدلة:

من أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنه إذا كان الاجتهاد جائزا لغير النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون جوازه للنبي صلى الله عليه وسلم بطريق الأولى(٧).

الدليل الثاني: أن الأصل هو مشاركة النبي صلى الله عليه وسلم لأمته، وأمته مأمورة بالاجتهاد بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾(٨)، فيكون الاجتهاد

---

(١) ينظر: الجصاص، «الفصول في الأصول». ٣: ٢٣٩؛ السرخسي، «تمهيد الفصول في الأصول». ٢: ٩١.

(٢) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٥٢١)، الغزالي، «المستصفى في أصول الفقه». ٣٤٦.

(٣) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٥: ١٥٧٨)؛ ابن عقيل، «الواضح في أصُولِ الفِقه». ٣: ٣٩٧.

(٤) ينظر: أبو الحسين البَصْري، «المعتمد في أصول الفقه». ٢: ٢١٠.

(٥) ينظر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». ٤: ٢١٦؛ الرازي، «المحصول». ٦: ٧.

(٦) ينظر: الرازي، «المحصول». ٦: ٧؛ آل تيمية، «المسودة في أصول الفقه». ٥٠٦؛ القرافي، «شرح تنقيح الفصول». ٤٣٦.

(٧) ينظر: الجراعي، «شرح مختصر أصول الفقه». ٣: ٤١٦.

(٨) سورة الحشر، الآية: ٢.

مأمورا به كذلك بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم فإنه من أعلى أهل البصائر رتبة وأرفعهم منزلة(١).

من أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحكم إلا بالوحي، فلو كان الاجتهاد جائزا له، لكان ناطقا بالهوى، وهو منفي بقوله تعال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾(٢)(٣).

وأجيب عنه: أن الحكم بالاجتهاد حكم بالوحي، وليس حكما بالهوى(٤).

الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قادر على معرفة الحكم بما يفيد القطع واليقين؛ وهو الوحي والعلم، فلا يجوز له المصير إلى الاجتهاد الذي هو مفيد للظن(٥).

وأجيب عنه: بأن اجتهاده صلى الله عليه يكون عند انقطاع الوحي وتأخره عن المدة المألوفة حال الحاجة إلى الحكم، فيجوز له الاجتهاد(٦).

---

(١) ينظر: الجصاص، «الفصول في الأصول». ٣: ٢٤٠؛ أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٥: ١٥٨١؛ الرازي، «المحصول». ٦: ٧.

(٢) سورة النجم، الآيتان: ٣-٤.

(٣) ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، «التبصرة في أصول الفقه». تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٣). ٥٢٢؛ السرخسي، «تمهيد الفصول في الأصول». ٢: ٩١؛ الجراعي، «شرح مختصر أصول الفقه». ٣: ٤١٩.

(٤) ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، «التبصرة في أصول الفقه». ٥٢٢.

(٥) ينظر: السرخسي، «تمهيد الفصول في الأصول». ٢: ٩٣؛ الرازي، «المحصول». ٦: ١١؛ الغزالي، «المستصفى في أصول الفقه». ٣٤٦.

(٦) ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، «التبصرة في أصول الفقه». ٥٢٢.

المطلب الثامن: الحكم قبل ورود الشرع

لفظ القاعدة:

قال الإشبيلي: ((... الأصل: عدم الوجوب، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع، وهذا هو الصحيح عند محققي الأصوليين))(١).

مناسبة القاعدة:

أورد الإشبيلي الكلام في هذه المسألة في شرحه لقول النبي- صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي هريرة- وهو الحديث التاسع في المتن-: ((**ذروني ما تركتكم**))(٢)(٣).

وجه الاعتماد على القاعدة:

اعتمد الإشبيلي فيما ذهب إليه على ما ظهر من قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: ((**ذروني ما تركتكم**)) من أن الأصل عدم الوجوب، وأن لا حكم قبل ورود الشرع، فإنه لو كان الأصل الوجوب والحكم قبل ورود الشرع، لَمَا نهى عن سؤاله، فلما قال بعد سؤاله عن الوجوب: ((**ذروني ما تركتكم**)) دل ذلك على أن الأصل عدم الوجوب وأن لا حكم قبل ورود الشرع.

دراسة القاعدة:

لا خلاف بين الأصوليين أن الأفعال الاضطرارية التي تصدر من الشخص كتنفس الهواء وأكل ما يقوم به البنية ليست ممنوعة(٤).

---

(١) الإشبيلي، شرح الأربعين النووية». ٢٠٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الإشبيلي، شرح الأربعين النووية». ٢٠٤.

(٤) ينظر: الرازي، «المحصول». ١: ١٥٨؛ ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح الصالحي، «أصول الفقه». تحقيق: د. فهد بن محمد السَّدَحَان، (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ - =

وإنما قع الخلاف بينهم في حكم الأفعال الاختيارية التي لا حكم فيها للعقل بحسن ولا قبح كفضول الطاعات، والحاجات والتنعمات(١) على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الأصل فيها الإباحة، وقال به جمهور الحنفية(٢) وبعض الشافعية كالقاضي أبو حامد(٣)، وبعض المالكية(٤)، وبعض الحنابلة(٥)، وبعض المعتزلة(٦).

=

١٩٩٩ م). ١: ١٧٢.

(١) ينظر: الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه». ١: ٢٠٠؛ الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله، «تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي». تحقيق: د. سيد عبد العزيز – د. عبد الله ربيع، (ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م). ١: ١٤٨.

(٢) ينظر: الجصاص، «الفصول في الأصول». ٣: ٢٤٨؛ الدّبوسيّ، «تقويم الأدلة في أصول الفقه». ٤٥٨.

(٣) ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، «التبصرة في أصول الفقه». ٥٣٣؛ السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول». ٢: ٤٨.

(٤) ينظر: القرافي، «نفائس الأصول في شرح المحصول». ١: ٤٠٨؛ الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، «نشر البنود على مراقي السعود». تحقيق: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، (مطبعة فضالة بالمغرب). ٢: ٢٥٩.

(٥) ينظر: ابن قدامة، «روضة الناظر في أصول الفقه». ١: ١٣٢؛ القطيعي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي، «قواعد الأصول ومعاقد الفصول». تحقيق: أنس بن عادل اليتامى – عبد العزيز بن عدنان العيدان، (ط١، ركائز للنشر والتوزيع، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨م). ٥٥.

(٦) ينظر: أبو الحسين البَصْري، «المعتمد في أصول الفقه». ٢: ٣١٥؛ الزركشي، «البحر المحيط =

القول الثاني: إن الأصل فيها المنع والحظر، وقال به بعض المالكية(١)، وبعض الشافعية(٢)، وأحمد(٣)وبعض المعتزلة(٤).

القول الثالث: التوقف في حكمها، فلا يقال فيها لا بالإباحة ولا بالحظر والمنع، وقال به بعض الحنفية(٥)، وأبو الحسن الأشعري (٣٢٤هـ)، وبعض الشافعية(٦)، وجمهور المتكلمين(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(٨).

وجه الدلالة: أن هذه الآية لبيان امتنان الله عز وجل على عبادته، وأبلغ

=

في أصول الفقه». ١: ٢٠٣.

(١) الشنقيطي، «نشر البنود على مراقي السعود». ٢: ٢٥٩.

(٢) ينظر: الشيرازي، «اللمع في أصول الفقه». ١٢٢؛ أبو إسحاق الشيرازي، «التبصرة في أصول الفقه». ٥٣٢؛ الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه». ١: ٢٠٤.

(٣) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١٢٣٨؛ أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». ٤: ٢٦٩.

(٤) ينظر: أبو الحسين البَصْري، «المعتمد في أصول الفقه». ٢: ٣١٥؛ السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول». ٢: ٤٨.

(٥) ينظر: السمرقندي، «ميزان الأصول في نتائج العقول». ١: ١٩٩.

(٦) ينظر: الشيرازي، «اللمع في أصول الفقه». ١٢٢.

(٧) ينظر: الشيرازي، «اللمع في أصول الفقه». ١٢٢؛ السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول». ٢: ٤٨.

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

درجاته الإباحة(١).

الدليل الثاني: ما روي عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس، فحرم من أجل مسألته(٢).

وجه الدلالة: إن الحديث ظاهر في أن الأصل في الأشياء الحل، والتحريم عارض(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن من يقدم على الانتفاع بهذه الأشياء لا يأمن من الخطر، ولا خطر في ترك الانتفاع بالمباحات، فتركها أولى(٤).

وأجيب عنه: بأن الخطر في ترك الانتفاع بها فإنه يؤدي إلى الهلاك تارة، والحكيم لا يمنع من ذلك(٥).

الدليل الثاني: قياس ملك الله عز وجل على ملك الآدميين، وهو أن جميع الأشياء خلق الله عز وجل وملكه، ولا يجوز لأحد الانتفاع بملك الآدميين بغير الإذن، فكذلك لا يجوز الانتفاع بملك الله عز وجل دون إذنه(٦).

---

(١) ينظر: السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول». ٢: ٥١؛ الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». ٨: ٣٩٣٨؛ الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ١: ٣٩٩.

(٢) أخرجه مسلم «صحيح مسلم». ٧: ٩٢، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله....، برقم: (٢٣٥٨).

(٣) الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ١: ٣٩٩.

(٤) أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١٢٤٣.

(٥) أبو يعلى، «المرجع السابق».

(٦) ينظر: أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». ٤: ٢٨١؛ الخطيب البغدادي، =

ونوقش: بأنه ما مرادكم من الإذن العقلي أو الشرعي؟ فإن كان الأول، فالعقل لا يحرم ولا يحلل عندنا، وإن كان الثاني، فصحيح لكن المسألة قبل ورود الشرع(١).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن المباح ما كان مأذونا من جهة الشارع، والمحظور ما كان محظورًا من جهة الشرع، فإذا لم يرد الشرع لزم ألا يكون هناك مباح ولا محظور، فلزم أن يكون على الوقف(٢).

وأجيب عنه: بأن هناك من لا يسلم لكم هذا، بل يقول بأن المباح ما كان حسنا ولا يترجح فعله على تركه، والحظر هو القبيح(٣).

الدليل الثاني: أن هذه الأعيان ملك لله عز وجل، وله المنع من الانتفاع بها، والإيجاب من الانتفاع بها، وكذلك نسخ الانتفاع بها، وقبل ورود الشرع لا مزية لأحد هذه الوجوه على باقيها، فلزم التوقف في الجميع(٤).

المطلب التاسع: تقليد الخلفاء الراشدين لمن عجز عن النظر

لفظ القاعدة:

قال الإشبيلي: ((وأَمْرُه- صلى الله عليه وسلم- بالثبات على سنة الخلفاء

=

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، «الفقيه والمتفقه». تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، (ط٢، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢١ هـ). ١: ٥٢٨.

(١) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١٢٤٣.

(٢) ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، «التبصرة في أصول الفقه». ٥٣٣؛ الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه». ١: ٢٠٦.

(٣) ينظر: أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». ٤: ٢٨٩.

(٤) ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، «التبصرة في أصول الفقه». ٥٣٣؛ الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه». ١: ٢٠٦.

الراشدين، يكون لأمرين: أحدهما: للتقليد لمن عجز عن النظر...))[١].

مناسبة القاعدة:

أورد الإشبيلي القولَ بتقليد الخلفاء الراشدين لمن عجز عن النظر، عند شرحه لقول النبي- صلى الله عليه وسلم- في حديث العرباض بن سارية- وهو الحديث الثامن والعشرون في المتن-: ((**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين، عضوا عليها بالنواجذ**))[٢][٣].

وجه الاعتماد على القاعدة:

اعتمد الإشبيلي فيما ذهب إليه على ما ظهر من أمر النبي- صلى الله عليه وسلم- باتباع سنة الخلفاء الراشدين، وهذا يدل على مشروعية تقليدهم لمن عجز عن النظر.

دراسة القاعدة:

هذه المسألة فرع مسألة جواز تقليد العامي للعالم، ومسألة حجية قول الصحابي.

أما المسألة الأولى: فجمهور الأصوليين على جواز التقليد للعامي، وكذلك لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد[٤]؛ ويدل على جواز ذلك النص والإجماع والمعقول:

---

(١) الإشبيلي، "شرح الأربعين النووية". ٣١١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٧: ١٦)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم: (٤٦٠٧)، والترمذي في سننه (٥: ٤٤)، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، برقم: (٢٦٧٦)، وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الإشبيلي، "شرح الأربعين النووية". ٣١١.

(٤) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١٢٢٦؛ الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». ٤: ٢٢٨؛ الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». ٨: ٣٩٠٩.

أما النص فقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾(١).

وجه الدلالة: أن الآية عامة فيها أمر بالسؤال، يشمل السؤال عن كل ما لا يعلمه المرء، وأدنى درجاته الجواز(٢).

والإجماع: أن الصحابة كانوا يستفتون المجتهدين من الصحابة، وكانوا يفتونهم فيما يسألونهم دون أن يتطرقوا إلى أدلة تلك المسائل، فكان هذا دليلا على جواز تقليد العامي المجتهد(٣).

والمعقول: أن العامي إذا نزلت به نازلة فلا بد أن يكون متعبدا، وإذا كان متعبدا فيها بشيء، إما أن يكلف بدرك الحكم بالنظر في الأدلة الشرعية؛ أو لا يكلف بذلك، بل يستفتي من هو أعلم منه، والأول ممتنع؛ لأن في تكليفه بدرك الحكم الشرعي بالنظر في الأدلة اشتغال الناس عن عمارة الأرض وكسب المعاش، وفيه تعطيل الزرع وهلاك الماشية، وفيه من الحرج ما لا يعلمه إلا الله، فلم يبق إلا أن يستفتي من هو أعلم منه(٤).

وأما مسألة حجية قول الصحابي وتقليده(٥):

فلا خلاف أن قول الصحابي ليس بحجة على غيره من الصحابة عند

---

(١) سورة النحل، الآية: ٤٣.

(٢) الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». ٤: ٢٢٨.

(٣) الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». ٤: ٢٢٩.

(٤) ينظر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». ٤: ٢٢٩؛ أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١٢٢٦.

(٥) ربط الأصوليون مسألة تقليد الصحابي بحجية قوله وخصوصا الحنفية والشافعية فتكلموا عن حجية قول الصحابي عند الكلام عن تقليده، وفي حجية قوله خلاف بين العلماء.

الاختلاف بينهم(١).

وكذلك لا خلاف أن قول أحدهم إذا انتشر ولم يخالفه غيره فإن قوله حجة، ويسمى بالإجماع السكوتي(٢).

وإنما الخلاف فيما اجتهد فيه ولم ينتشر بين الصحابة، ولم يعرف له مخالف له هل هو حجة أم لا على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: إن قوله حجة يجب العمل به والأخذ به، ويقدم على القياس وافقه أم لا، قال به أبو يوسف من الحنفية(٣)، وروي هذا القول عن مالك(٤)، وهو قول الشافعي في القديم(٥)، وأحمد في رواية(١).

---

(١) ينظر: إمام الحرمين أبو المعالي، «التلخيص في أصول الفقه». ٣: ٤٥٣؛ الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٣: ١٨٧؛ البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي». ٣: ٢١٧؛ الشوكاني، «إرشاد الفحول لي تحقيق الحق من علم الأصول». ١: ٢٢١.

(٢) ينظر: الأسمندي، «بذل النظر في الأصول». ٥٧٣.

(٣) أما أبو حنيفة رحمه الله فذكر الحنفية أنه لا يوجد له قول في المسألة وإنما المروي عنه في هذا من قوله: "إذا اجتمعت الصحابة سلمنا لهم، وإذا جاء التابعون زاحمناهم"، وقال الكرخي من الحنفية يقلد الصحابي فيما لا يدرك بالقياس فقط، وما يدرك بالقياس لا يقلد فيه. ينظر: الجصاص، «الفصول في الأصول». ٣: ٣٦١؛ الدّبوسيّ، «تقويم الأدلة في أصول الفقه». ٢٥٦؛ البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي». ٣: ٢١٧.

(٤) ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، «نثر الورود شرح مراقي السعود». تحقيق: علي بن محمد العمران، (ط٥، الرياض، دار عطاءات العلم، بيروت دار ابن حزم، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م). ٢: ٥٧٦.

(٥) وللشافعي أقوال أخرى في المسألة: منها أنه يقلد الخلفاء الراشدين. ينظر: إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، «الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام =

القول الثاني: إن قوله ليس بحجة، لا يجب العمل به، ويقدم القياس عليه، روي هذا القول عن مالك(٢)، وينسب إلى الشافعي في الجديد(٣)، و قال به المعتزلة والأشاعرة(٤)، وأحمد في رواية أخرى(٥).

الأدلة:

من أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**"(٦)(١).

=

الحرمين». تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، (ط١، دمشق، بيروت، دار القلم، دارة العلوم الثقافية، ١٤٠٨هـ). ١١٩؛ الرازي، «المحصول». ٦: ١٣٢.

(١) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١١٨٣.

(٢) ينظر: الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه». ٨: ٥٧؛ الشنقيطي، نثر الورود شرح مراقي السعود». ٢: ٥٧٦.

(٣) ينظر: إمام الحرمين، «الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين». ١١٩؛ الغزالي، «المستصفى في أصول الفقه». ١٧٠؛ الرازي، «المحصول». ٦: ١٣٢.

وأنكر ابن القيم رحمه الله نسبة هذا القول إلى الشافعي وقال بأنه لا يحفظ عنه بأنه قال بأن قول الصحابي ليس بحجة. ينظر: ابن قيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية، «أعلام الموقعين عن رب العالمين». تحقيق: محمد عزير شمس، جعفر حسن السيد، (ط٢، الرياض، دار عطاءات العلم، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م). ٤: ٥٧٩.

(٤) ينظر: البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي». ٣: ٢١٧؛ الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٣: ١٨٥.

(٥) ينظر: البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي». ٣: ٢١٧.

(٦) أخرجه الآجُرِّيُّ، أبو بكر محمد بن الحسين، «الشريعة». تحقيق: د. عبد الله بن عمر بن

=

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دلالة على الاقتداء بالصحابة جميعهم دون أن يخص بعضهم بذلك(٢).

وأجيب عنه بأن المراد بهذا الحديث وغيره بيان فضلهم، وأنه يوجب حسن الاعتقاد فيه، ولا توجب تقليدهم(٣). وبأن هذا الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به(٤).

الدليل الثاني: أن الصحابي لا يقول بشيء جزافا، وإنما يكون قوله عن

=

سليمان الدميجي، (ط٢، الرياض، دار الوطن، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م). ٤: ١٦٩٠، كتاب الإيمان والتصديق بأن الجنة والنار مخلوقتان....، باب ذكر فضل جميع الصحابة رضي الله عنهم، برقم: ١١٦٦؛ وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، «جامع بيان العلم وفضله». تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، (ط١، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م). ٢: ٩٢٣، باب ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب، برقم: ١٧٥٧، وقال: هذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسقط فيه راو، وضعفه الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري». تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، (ط١، الرياض، دار ابن خزيمة، ١٤١٤هـ). ٢: ٢٢٩، برقم: ٦٧٨، وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير». (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م). ٤: ٤٦٢، برقم: ٢٠٩٨.

(١) ينظر: الدّبوسيّ، «تقويم الأدلة في أصول الفقه». ٢٥٦؛ الأسمندي، «بذل النظر في الأصول». ٥٧٦؛ الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٣: ١٨٦.

(٢) ينظر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٣: ١٨٦.

(٣) ينظر: الرازي، «المحصول». ٦: ١٣٣.

(٤) ينظر: الشنقيطي، «نثر الورود شرح مراقي السعود». ٢: ٥٧٦.

حديث سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، أو يكون اجتهادا منه، فإن كان عن حديث فهو حجة، وإن كان عن اجتهاد، فاجتهاده أقوى من اجتهاد غيره، فيكون الأخذ به أولى(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الصحابي غير معصوم من الخطأ، والخطأ وارد في اجتهاده، فلا يلزم تقليده(٢).

وأجيب عنه بأن غير الصحابي كذلك غير معصوم، ومع ذلك وجب على العامة تقليدهم، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المجتهدين مع المجتهدين من الأئمة كالعلماء مع العامة، فهم أولى بالتقليد والمتابعة من غيرهم(٣).

الدليل الثاني: أن الله تعالى نصب على الأحكام أمارات ليجتهد فيها المجتهد، ولم يخصها بمجتهد دون غيره، فلا يلزم أحد تقليد غيره(٤).

المطلب العاشر: يرجح الحديث الذي فيه أحد الخلفاء الراشدين على غيره

لفظ القاعدة:

قال الإشبيلي: ((وأمْرُه- صلى الله عليه وسلم- بالثبات على سنة الخلفاء الراشدين يكون لأمرين... فيقدَّم الحديثُ الذي فيه الخلفاء، أو أبوبكر وعمر))(٥).

---

(١) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١١٨٧؛ الأسمندي، بذل النظر في الأصول». ٥٧٦.

(٢) ينظر: الأسمندي، «بذل النظر في الأصول». ٥٧٥؛ الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٣: ١٨٧؛ البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي». ٣: ٢٢٠.

(٣) ينظر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٣: ١٨٧-١٨٨.

(٤) ينظر: الأسمندي، «بذل النظر في الأصول». ٥٧٥.

(٥) الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية». ٣١١.

مناسبة القاعدة:

أورد الإشبيلي القولَ بترجيح الحديث الذي فيه أبوبكر وعمر على غيره، وذلك عند شرحه لقول النبي- صلى الله عليه وسلم- في حديث العرباض بن سارية- وهو الحديث الثامن والعشرون في المتن-: ((**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين، عضوا عليها بالنواجذ**))(١)(٢).

وجه الاعتماد على القاعدة:

وجه اعتماد الإشبيلي لما ذهب إليه: هو أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لما أمر بالاتباع والثبات على سنة الخلفاء الراشدين، دل ذلك على ترجيح الحديث الذي فيه أحد الخلفاء أو أبوبكر وعمر على ما ليسوا فيه(٣).

دراسة القاعدة.

وقع الخلاف في ترجيح رواية الخلفاء الأربعة على رواية غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم على قولين:

القول الأول: ترجح رواية الخلفاء الأربعة على رواية غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وقال به الحنفية غير أبي حنيفة وأبي يوسف(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية». ٣١١.

(٣) لم يذكر الإشبيلي وجه التخصيص بأبي بكر وعمر! وإنما يستقيم دليله بعدم التخصيص بهما، والله أعلم.

(٤) لكنهم عبروا عن ذلك بتقديم رواية أكابر الصحابة على أصاغرهم. ينظر: فواتح الرحموت (٢: ٢٥٥)، ابن أمير حاج، «التقرير والتحبير». ٣: ٢٨.

(٥) لكن السبب الذي ذكروه هو الأفضلية ورتبوا عليه تقديم رواية الخلفاء الأربعة على غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. ينظر: السبكيان، «الإبهاج في شرح المنهاج». ٧: ٢٧٦١.

رواية(١).

القول الثاني: لا ترجح رواية الخلفاء الأربعة على رواية غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وقال به الحنابلة في رواية(٢).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله – صلى الله عليه وسلم –: "**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**"(٣)(٤).

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على تقديم ما رأوه، فكذا يدل على تقديم ما رووه فإنه عام يشملهما(٥).

الدليل الثاني: أن لهم زيادة خبرة بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لقرب مكانتهم ومنزلتهم من النبي صلى الله عليه وسلم، فتقدم روايتهم(٦).

دليل القول الثاني: أن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة كلهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبوه، ولا تفاوت بينهم في قبول الرواية، وإنما التفاوت بينهم

---

(١) ينظر: آل تيمية، «المسودة في أصول الفقه». ٣٠٧؛ الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٣: ٦٩٠.

(٢) ينظر: الجراعي، «شرح مختصر أصول الفقه». ٣: ٤٧٩؛ الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٣: ٦٩٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: ابن مفلح، «أصول الفقه». ٤: ١٥٨٩.

(٥) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١١٨٦.

(٦) ينظر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٣: ٦٩٠؛ السبكيان، «الإبهاج في شرح المنهاج». ٧: ٢٧٦١.

في الفضيلة(١).

المطلب الحادي عشر: هل كل مجتهدٍ في الفروع مصيب؟

لفظ القاعدة:

قال الإشبيلي: ((... كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرٍ من المحققين أو أكثرهم))(٢).

مناسبة القاعدة:

ذكر الإشبيلي القول بتصويب كل المجتهدين في شرحه لقول النبي- صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي سعيدٍ الخدري- رضي الله عنه- وهو الحديث الرابع والثلاثون-: ((**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده...**))(٣)(٤).

وجه الاعتماد على القاعدة:

لم يذكر الإشبيلي دليلًا من الحديث على القول بتصويب المجتهدين في الفروع، ولم ينص على أن هذا القول هو المختار عنده، لكن يُفهَم من قوله: ((كل مجتهد مصيب، **وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم**)) أن القول بتصويب المجتهدين هو المختار عنده، لكونه قال: إنه المختار عند كثير من المحققين وهو أورد هذا الكلام عندما تطرق إلى الإنكار في المسائل المختلف فيها، فقال: ((والعلماء إنما ينكرون ما أُجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبين: كل

---

(١) ينظر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٣: ٦٩٦؛ الجراعي، «شرح مختصر أصول الفقه». ٣: ٤٧٩.

(٢) الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية». ٣٣٨.

(٣) أخرجه مسلم «صحيح مسلم». ١: ٥٠، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان...، برقم: (٧٨).

(٤) الإشبيلي، «شرح الأربعين النووية». ٣٣٨.

مجتهد مصيب... وعلى المذهب الآخر: إن المصيب واحدٌ، والمخطئ غير متعين لنا، والإثم موضوع عنه))[١].

دراسة القاعدة:

وقع الخلاف بين العلماء في إصابة كل مجتهد الحق في فروع الشريعة على قولين:

القول الأول: إنه ليس كل مجتهد مصيب، فإن الحق واحد عند الله تعالى، فمن أصابه فهو المصيب، ومن أخطأه فهو المخطئ، وقال به الحنفية[٢]، وأكثر الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: إن كل مجتهد مصيب، ونسب هذا القول إلى أبي حنيفة[٥]، وإلى الشافعي في أحد قوليه[٦]، وقيل: إنه ظاهر مذهب مالك[١]، ونسب إلى أحمد

---

(١) الإشبيلي، "شرح الأربعين النووية". ٣٣٨.

(٢) لكن الحنفية انقسموا إلى فريقين، فطائفة منهم تقول إنه مخطئ ابتداء وانتهاء، وطائفة منهم تقول: إنه مخطئ للحق عند الله تعالى، مصيب في حق عمله، فعمله باجتهاده يقع صحيحا شرعا وإن كان مخطئا للحق عند الله تعالى. ينظر: الجصاص، «الفصول في الأصول». ٤: ٢٩٧؛ السمرقندي، «ميزان الأصول في نتائج العقول». ١: ٧٥٣.

(٣) ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، «التبصرة في أصول الفقه». ٤٩٨؛ السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول». ٢: ٣٠٩.

(٤) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٥: ١٥٤١؛ الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٣: ٦٠٢.

(٥) ينظر: أبو الحسين البَصْري، «المعتمد في أصول الفقه». ٢: ٣٧١؛ الخطيب البغدادي، «الفقيه والمتفقه». ٢: ١١٤.

(٦) ينظر: الخطيب البغدادي، «الفقيه والمتفقه». ٢: ١١٤؛ السمعاني، «قواطع الأدلة في =

كذلك(٢)، وقال به أبو علي وأبو هاشم من المعتزلة(٣)، وجمهور المتكلمين(٤).

الأدلة:

من أدلة القول الأول:

الدليل الأول من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ﴾(٥).

وجه الدلالة: أن كلا من دواد وسليمان عليهما السلام قضيا باجتهادهما لعدم وجود النص في المسألة، وفهم الله سليمان الحكم، فعلم من ذلك أنه أصاب، وأخطأ داود عليه السلام(٦).

الدليل الثاني من السنة: وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**إذا اجتهد**

=

الأصول». ٢: ٣٠٩.

(١) ينظر: الخطيب البغدادي، «الفقيه والمتفقه». ٢: ١١٤؛ الشيرازي، «اللمع في أصول الفقه». ١٣٠؛ أبو بكر بن العربي، القاضي محمد بن عبد الله المالكي، «المحصول في أصول الفقه». تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، (ط١، عمان، دار البيارق، ١٤٢٠هـ). ١٥٢.

(٢) ينظر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٣: ٦٠٤.

(٣) ينظر: أبو الحسين البَصْري، «المعتمد في أصول الفقه». ٢: ٣٧٠؛ أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٥: ١٥٤١؛ الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ٣: ٦٠٣.

(٤) ينظر: الرازي، «المحصول». ٦: ٣٤.

(٥) سورة الأنبياء، الآيتان: ٧٨-٧٩.

(٦) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٥: ١٥٥٠؛ أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». ٤: ٣١٥؛ الأسمندي، «بذل النظر في الأصول». ٧٠٠.

الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر"(١)(٢).

والحديث صريح في أن أمر المجتهد في اجتهاده دائر بين أمرين لا ثالث لهما، الإصابة أو الخطأ، فيصيب تارة ويخطئ أخرى(٣).

ونوقش: بأنه خبر واحد لا يفيد القطع(٤).

وأجيب عنه: بأنه وإن كان خبر واحد لكن الأمة تلقته الأمة بالقبول، فيجب العمل به(٥).

من أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ﴾(٦).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل كما أنه أخبر بأنه فَهَّم سليمان الحكم، أخبر بصواب حكم داود عليه السلام بقوله: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾(٧)(٨).

---

(١) أخرجه البخاري، «صحيح البخاري». ٦: ٢٦٧٦، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم: (٦٩١٩).

(٢) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٥: ١٥٥٤؛ أبو إسحاق الشيرازي، «التبصرة في أصول الفقه». ٤٩٩؛ أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». ٤: ٣١٨.

(٣) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٥: ١٥٥٤؛ أبو إسحاق الشيرازي، «التبصرة في أصول الفقه». ٤٩٩.

(٤) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٥: ١٥٥٤.

(٥) ينظر: أبو يعلى، «المرجع السابق». ٥: ١٥٥٤.

(٦) سورة الأنبياء، الآيتان: ٧٨-٧٩.

(٧) سورة الأنبياء، الآية: ٧٩.

(٨) السمرقندي، «ميزان الأصول في نتائج العقول». ١: ٧٥٥.

ونوقش: بأن الآية لا دلالة فيها على أنهما أوتيا الحكم والعلم في هذه المسألة خصوصا، لأن الأمر لو كان كذلك لما خص سليمان عليه السلام بالفهم(١).

الدليل الثاني: حديث معاذ رضي الله عنه وفيه: قال: "..... قال: أجتهد رأي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، فقال: **الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله**"(٢).

وجه الدلالة: أن كل مجتهد لو لم يكن مصيبا لما كان معاذ رضي الله عنه موفقا، ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسوله؛ لأن كل عمل كان بتوفيق الله كان صوابا(٣).

(١) ينظر: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». ٥: ١٥٥٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) السمرقندي، «ميزان الأصول في نتائج العقول». ١: ٧٥٥

الخاتمة

الخاتمة وفيها أهم النتائج:

١-ظهور أثر علم الأصول والقواعد الأصولية في فهم السنة النبوية فهما صحيحا.

٢-أهمية تعلم علم الأصول والقواعد الأصولية في فهم السنة النبوية، فبه يتم الاستدلال ويعرف طريق الاستنباط.

٣-أهمية معرفة الصحيح من الأقوال الأصولية وأثره في الرد على المخالفين.

٤-أهمية شرح الأربعين النووية للإمام الإشبيلي حيث إنه شرح لكتاب مختصر مفيد، شرح فيه أهم المسائل العقدية والفقهية.

فهرس المصادر والمراجع

ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري "شرح المعالم في أصول الفقه". تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، (ط١، بيروت – لبنان، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م).

ابن الحاجب، أبو عمر عثمان بن الحاجب «شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي». تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م).

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، "العقد المذهب في طبقات حملة المذهب". تحقيق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني، (ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م).

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، «البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير». تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، (ط١، الرياض–السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م).

ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد الحنفي، «التقرير والتحبير». (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، «الفتاوى الكبرى لابن تيمية». (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير». (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، «موافقة الخبر الخبر في

تخريج أحاديث المختصر». تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، (ط٢، الرياض – المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، «الإحكام في أصول الأحكام». تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، (بيروت، دار الآفاق الجديدة).

ابن سعد محمد بن سعد بن منيع الزهري، "الطبقات الكبير". تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، (ط١، القاهرة — مصر، مكتبة الخانجي، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، «جامع بيان العلم وفضله». تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، (ط١، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م).

ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، «الواضح في أصُولِ الفِقه». تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، (ط١، بيروت — لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي «روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل». تحقيق: الدكتور محمد شعبان محمد إسماعيل، (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م).

ابن قيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية، «أعلام الموقعين عن رب العالمين». تحقيق: محمد عزير شمس، جعفر حسن السيد، (ط٢، الرياض، دار عطاءات العلم، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩م).

ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح الصالحي، «أصول الفقه». تحقيق: د. فهد بن محمد السَّدَحَان، (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م).

ابن ناصر الدين، شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي الشافعي، "توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم". تحقيق:

محمد نعيم العرقسوسي، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م).

أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، «التبصرة في أصول الفقه». تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٣).

أبو الحسين البَصْري، محمد بن علي الطيب المعتزلي، «المعتمد في أصول الفقه». تحقيق: خليل الميس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، «التمهيد في أصول الفقه». تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، (ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي –جامعة أم القرى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م).

أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، «الإشارة في أصول المالكية». (ط٣، تونس، نهج سوق البلاط، المطبعة التونسية، ١٣٥١هـ).

أبو بكر بن العربي، القاضي محمد بن عبد الله المالكي، «المحصول في أصول الفقه». تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، (ط١، عمان، دار البيارق، ١٤٢٠هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني «سنن أبي داود». تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي (ط ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م).

أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين الفراء، «العدة في أصول الفقه». تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م).

الآجُرِّيُّ، أبو بكر محمد بن الحسين، «الشريعة». تحقيق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، (ط٢، الرياض، دار الوطن، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م).

الأسمندي، العلاء محمد بن عبد الحميد، «بذل النظر في الأصول». تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، (ط١، القاهرة، مكتبة التراث ١٤١٢هـ).

الإشبيلي، شهاب الدين أحمد بن فرح، "شرح الأربعين النووية". تحقيق: د. يوسف

نجم عبود، (ط١، تونس، دار الغرب الإسلامي، ٢٠١١م).

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب». تحقيق: محمد مظهر بقا، (ط١، السعودية، دار المدني، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).

آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية وعبد الحليم بن تيمية وأحمد بن تيمية، «المسودة في أصول الفقه». تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الكتاب العربي).

إمام الحرمين أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، «التلخيص في أصول الفقه». تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (بيروت، دار البشائر الإسلامية).

إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، «الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين». تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، (ط١، دمشق، بيروت، دار القلم، دارة العلوم الثقافية، ١٤٠٨هـ).

الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي، «الإحكام في أصول الأحكام». تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (ط ٢، دمشق – بيروت المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ).

أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي الحسيني، «تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه». (مصر، مصطفى البابي الحَلَبِي ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م).

الباقلاني، القاضي أب بكر محمد بن الطيب، «التقريب والإرشاد». تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، "صحيح البخاري". تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (ط٥، دمشق دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي». (دار

الكتاب الإسلامي).

البرزالي، علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف الإشبيلي "المقتفي على كتاب الروضتين". تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (ط١، بيروت، لبنان المكتبة العصرية – ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م).

الترمذي محمد بن عيسى، «سنن الترمذي». تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، (ط٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م).

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، «التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه». (مصر مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٧م).

التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول». تحقيق: محمد علي فركوس، (ط١، مكة المكرمة، المكتبة المكية، بيروت (لبنان) مؤسسة الريان، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م).

الجراعي، تقي الدين أبو بكر بن زايد المقدسي الحنبلي، «شرح مختصر أصول الفقه». (ط١، الشامية – الكويت، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، ١٤٣٣ هـ-٢٠١٢م).

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، «الفصول في الأصول». (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، "معجم البلدان". (ط٢، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥م).

الحِميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، "صفة جزيرة الأندلس". تحقيق: أ. لافي بروفنصال، (ط٢، بيروت – لبنان دار الجيل، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، «الفقيه والمتفقه». تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، (ط٢، السعودية، دار ابن الجوزي،

١٤٢١هـ).

الدّبوسيّ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، «تقويم الأدلة في أصول الفقه». تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، "المعجم المختص بالمحدثين". تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، (ط١، الطائف، مكتبة الصديق، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، "تذكرة الحفاظ". (ط١، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، "معجم الشيوخ الكبير للذهبي". تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، (ط١، الطائف - المملكة العربية السعودية مكتبة الصديق، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن التيمي، «المحصول». تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، «البحر المحيط في أصول الفقه». (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله، «تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي». تحقيق: د. سيد عبد العزيز — د. عبد الله ربيع، (ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

الزركلي، خير الدين محمود محمد علي فارس "الأعلام". (ط ١٥، نشر دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري». تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد،

(ط١، الرياض، دار ابن خزيمة، ١٤١٤هـ).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).

السبكيان، علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، «الإبهاج في شرح المنهاج». تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، (ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م).

السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، "المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي". (نسخة الشاملة غير موافق للمطبوع).

السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة، «تمهيد الفصول في الأصول». تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، (حيدر آباد، الهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية).

السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، «ميزان الأصول في نتائج العقول». تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، (ط١، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م).

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، «قواطع الأدلة في الأصول». تحقيق: محمد حسن، (ط١، بيروت، لبنان دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م).

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، «نشر البنود على مراقي السعود». تحقيق: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، (مطبعة فضالة بالمغرب).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، «نثر الورود شرح مراقي السعود المسمى». تحقيق: علي بن محمد العمران، (ط٥، الرياض، دار عطاءات العلم، بيروت دار ابن حزم، ١٤٤١هـ – ٢٠١٩م).

الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، «رفع النقاب عن

تنقيح الشهاب». تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، و د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (ط١، الرياض – المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

الشوكاني، محمد بن علي، «إرشاد الفحول لي تحقيق الحق من علم الأصول». تحقيق: الشيخ أحمد عزو، (ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، «اللمع في أصول الفقه». (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤هـ).

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، "الوافي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م)

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، «شرح مختصر الروضة». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ –١٩٨٧م).

العقيلي، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة، "بغية الطلب في تاريخ حلب". تحقيق: المهدي عيد الرواضية، (ط١، لندن — إنجلترا، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، ١٤٣٨ هـ – ٢٠١٦م).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، «المستصفى في أصول الفقه». تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

الفناري، شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الرومي، «فصول البدائع في أصول الشرائع». تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت — لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م – ١٤٢٧هـ).

القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، «نفائس الأصول في شرح المحصول». تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، «شرح تنقيح الفصول». تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ –

١٩٧٣م).

القطيعي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي، «قواعد الأصول ومعاقد الفصول». تحقيق: أنس بن عادل اليتامى – عبد العزيز بن عدنان العيدان، (ط١، ركائز للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م).

كحالة، عمر رضا، "معجم المؤلفين". (بيروت– مكتبة المثنى، بيروت– دار إحياء التراث العربي).

مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، «صحيح مسلم». تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، (تركيا، دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ).

المقريزي، تقي الدين، "المقفى الكبير". تحقيق: محمد اليعلاوي، (ط١، بيروت — لبنان، دار الغرب الاسلامي، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م).

الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، (ط١، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م).

bibliography

Abu Al-Hussein Al-Basri, Muhammad bin Ali Al-Tayyib Al-Mu'tazili, "Al-Mu'tamid fi Usul al-Fiqh. " Investigation: Khalil Al-Mays, (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH).

Abu Al-Wafa, Ali bin Aqeel, "Al-Wadhih fi Usul Al-Fiqh. " investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, (1st edition, Beirut - Lebanon, Al Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1420 AH - 1999 AD).

Abū Bakr ibn al-ʻArabī, al-Qāḍī Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Mālikī, «al-Maḥṣūl fī uṣūl al-fiqh». taḥqīq: Ḥusayn ʻAlī al-Yadarī-Saʻīd Fawdah, (Ṭ1, ʻAmmān, Dār al-Bayāriq, 1420h).

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath ibn Isḥāq alssijistāny «Sunan Abī Dāwūd». taḥqīq: shʻayb al-Arnaʾūṭ-mḥammad kāmil Qarah blly (Ṭ 1, Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah, 1430 H-2009 M).

Abu Ya'la, Judge Muhammad bin Al-Hussein Al-Farra, "Al-ʻOddah fī uṣūl al-fiqh" Investigation: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, (2nd edition, King Muhammad bin Saud Islamic University, 1410 AH - 1990 AD).

Al Taymiyyah, Majd al-Din Abd al-Salam bin Taymiyyah, Abd al-Halim bin Taymiyyah, and Ahmed bin Taymiyyah, "Al-musawadah fī uṣūl al-fiqh" Investigation: Muhammad Mohieddin Abdel Hamid, (Dar Al-Kitab Al-Arabi).

Al'ājurrīyu, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ḥusayn, «al-sharīʻah». taḥqīq: D. ʻAbd Allāh ibn ʻUmar ibn Sulaymān al-Dumayjī, (ṭ2, al-Riyāḍ, Dār al-waṭan, 1420 H-1999 M).

Al-Amidi, Abu Al-Hasan Saif Al-Din Ali bin Abi Ali, "Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam". Investigated by: Abdul Razzaq Afifi, (2nd edition, Damascus - Beirut, Islamic Office, 1402 AH).

al-ʻAqīlī, ʻUmar ibn Aḥmad ibn Hibat Allāh ibn Abī Jarādah, "Bughyat al-ṭalab fī Tārīkh Ḥalab". taḥqīq: al-Mahdī ʻĪd al-Rawāḍiyah, (Ṭ1, Landan – Injiltrā, Mu'assasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī-Markaz Dirāsāt al-Makhṭūṭāt al-Islāmīyah, 1438 H-2016 M).

al-Aṣfahānī, Maḥmūd ibn ʻAbd al-Raḥmān, «bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib». taḥqīq: Muḥammad Maẓhar Baqqā, (Ṭ1, al-Saʻūdīyah, Dār al-madanī, 1406h / 1986m).

Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub

Al-Maliki, “Al-Ishara fi Usul Al-Fiqh. ” Investigated by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, (1st edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 424 AH - 2003 AD).

al-Bāqillānī, al-Qāḍī Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ṭayyib, «al-Taqrīb wa-al-Irshād». taḥqīq: D. ʻAbd al-Ḥamīd ibn ʻAlī Abū Zanīd, (ṭ2, Muʼassasat al-Risālah, 1418 H-1998 M).

al-Birzālī, ʻilm al-Dīn Abū Muḥammad al-Qāsim ibn Muḥammad ibn Yūsuf al-Ishbīlī "almqtfy ʻalá Kitāb al-rawḍatayn". taḥqīq: ʻUmar ʻAbd al-Salām Tadmurī, (Ṭ1, Bayrūt, Lubnān al-Maktabah al-ʻAṣrīyah-1427 H-2006 M).

Al-Bukhari Abdul Aziz bin Ahmed, “Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī” (Dar Al-Kitab Al-Islami).

al-Bukhārī, ʻAbd al-ʻAzīz ibn Aḥmad, «Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī». (Dār al-Kitāb al-Islāmī).

al-Bukhārī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Juʻfī, "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". taḥqīq: D. Muṣṭafá Dīb al-Bughā, (ṭ5, Dimashq Dār Ibn Kathīr, Dār al-Yamāmah, 1414 H-1993 M).

Al-Dabusi, Abu Zaid Abdullah bin Omar bin Issa Al-Hanafi, “Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh” Edited by: Khalil Mohieddin Al-Mays, (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH - 2001 AD).

al-Dhahabī Shams al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻUthmān ibn qāymāz, "al-Muʻjam al-Mukhtaṣṣ bālmḥdthyn". taḥqīq: D. Muḥammad al-Ḥabīb al-Hīlah, (Ṭ1, al-Ṭāʼif, Maktabat al-Ṣiddīq, 1408 H-1988 M).

al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻUthmān ibn qāymāz, "Tadhkirat al-ḥuffāẓ". (Ṭ1, Bayrūt-Lubnān, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1419h-1998M).

al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻUthmān ibn qāymāz, "Muʻjam al-shuyūkh al-kabīr lil-Dhahabī". taḥqīq: al-Duktūr Muḥammad al-Ḥabīb al-Hīlah, (Ṭ1, al-Ṭāʼif-al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah Maktabat al-Ṣiddīq, 1408 H-1988 M).

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, “Al-Mustaṣfá fi Usul al-Fiqh. ” Investigated by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, (1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1413 AH - 1993 AD).

al-Ḥamawī, Shihāb al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Yāqūt ibn ʻAbd Allāh al-Rūmī, "Muʻjam al-buldān". (ṭ2, Bayrūt, Dār Ṣādir, 1995 M).

Alḥimyrá, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn ʻAbd

al-Mun‘im, "Ṣifat Jazīrat al-Andalus". taḥqīq: U. Lāfī brwfnṣāl, (ṭ2, Bayrūt-Lubnān Dār al-Jīl, 1408 H-1988 M).

Al-Hindi, Safi al-Din Muhammad bin Abdul Rahim al-Armawi, “Nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl” Investigation: Dr. Saleh bin Sulaiman Al-Youssef, Dr. Saad bin Salem Al-Suwaih, (1st edition, Commercial Library in Mecca, 1416 AH - 1996 AD).

al-Ishbīlī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Faraḥ, "sharḥ al-arba‘īn al-nawawīyah". taḥqīq: D. Yūsuf Najm ‘Abbūd, (Ṭ1, Tūnis, Dār al-Gharb al-Islāmī, 2011M).

Al-Jassas, Ahmad bin Ali, “Al-Fuṣūl fī al-uṣūl” (2nd Edition, The Kuwaiti Ministry of Endowments, 1414 AH - 1994 AD).

al-Jirā‘ī, Taqī al-Dīn Abū Bakr ibn Zāyid al-Maqdisī al-Ḥanbalī, «sharḥ Mukhtaṣar uṣūl al-fiqh». (Ṭ1, al-Shāmīyah – al-Kuwayt, Laṭā’if li-Nashr al-Kutub wa-al-Rasā’il al-‘Ilmīyah, 1433 h-2012m).

Al-Kalwathani, Abu Al-Khattab Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hasan, “Al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh” Investigation: Mufid Muhammad Abu Amsha, and Muhammad bin Ali bin Ibrahim, (1st edition, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University, 1406 AH - 1985 AD).

Al-Khatib al-Baghdadi, Ahmed bin Ali, “Tārīkh Baghdād”, investigation: Dr. Bashar Awad Ma'arouf, (1st Edition, Beirut, Dar al-Gharb al-Islami, 1422 AH).

al-Maqrīzī, Taqī al-Dīn, "al-Muqaffá al-kabīr". taḥqīq: Muḥammad al-Ya‘lāwī, (Ṭ1, Bayrūt – Lubnān, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1427 H-2006 M).

Al-Qarafi Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris, “Nafais Al-Usul fi Sharh Al-Mahsool. ” Investigated by: Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Ali Muhammad Moawad, (1st edition, Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1416 AH - 1995 AD).

Al-Qarafi, Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad Ibn Idris, “Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl” Investigated by: Taha Abdel Raouf Saad, (1st edition, United Technical Printing Company, 1393 AH - 1973 AD).

al-Qaṭī‘ī, Ṣafī al-Dīn ‘Abd al-Mu’min ibn ‘Abd al-Ḥaqq al-Ḥanbalī, «Qawā‘id al-uṣūl wm‘āqd al-Fuṣūl». taḥqīq: Anas ibn ‘Ādil al-yatāmá-‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Adnān al-‘Aydān, (Ṭ1, rakā’iz lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1439 H-2018 M).

Al-Razi Abu Abdullah Fakhr al-Din Muhammad bin Omar bin al-Hasan al-Taymi, “Al-Maḥṣūl” Investigated by: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, (3rd edition, Al-Resala Foundation, 1418 AH - 1997 AD).

Al-Safadi, Khalil bin Aybak, “Al-Wāfī bi-al-Wafayāt”, investigation: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa, (Heritage Revival House - Beirut, 1420 AH - 2000 AD).

al-Sakhāwī, Shams al-Dīn Abū al-Khayr Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān, "al-Manhal al-ʻadhb al-rawī fī tarjamat Quṭb al-awliyāʾ al-Nawawī". (nuskhah al-shāmilah ghayr muwāfiq llmṭbwʻ).

Al-Samani, Abu Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar, “Qawāṭiʻ al-adillah fī al-uṣūl” Edited by: Muhammad Hassan, (1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH/1999 AD).

Al-Samarqandi, Aladdin Shams Al-Nazar Abu Bakr Muhammad bin Ahmed, “Mizan al-Usul fi Nataej Al-Aqul. ” Investigated by: Dr. Muhammad Zaki Abdel-Barr, (1st edition, Qatar, Doha Modern Press, 1404 AH - 1984 AD).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad Shams Al-A’imam, “Osul Al-Sarkhasi. ” (Beirut, Dar Al-Ma’rifa).

Al-Shanqeeti, Abdullah bin Ibrahim Al-Alawi, “Nashr Al bnood aala Maraqi Al- saaud ". Investigated by: Al-Dey Ould Sidi Baba - Ahmed Ramzi, (Fadala Press, Morocco).

Al-Shawkani, Muhammad, “Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ‘ilm al-uṣūl”, investigation: Sheikh Ahmed Ezzo, (1st Edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1419 AH - 1999 AD).

al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Jakanī, «nathr al-Wurūd sharḥ Marāqī al-Saʻūd al-musammá». taḥqīq: ʻAlī ibn Muḥammad al-ʻumrān, (ṭ5, al-Riyāḍ, Dār ʻaṭāʾāt al-ʻIlm, Bayrūt Dār Ibn Ḥazm, 1441 H-2019 M).

Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali, bin yousif “Al-Tabṣirah fī uṣūl al-fiqh”, investigation: Dr. Muhammad Hassan Hito, (1st Edition, Damascus, Dar Al-Fikr, 1403 AH).

al-Shirazi, Abu Ishaq, Ibrahim bin Ali, bin yousif “Al-Luma fi Usul al-Fiqh”. (2nd Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2003 AD - 1424 AH).

Al-Shushawwi, Abu Abdullah Al-Hussein bin Ali bin Talha Al-Rajaraji, “Raf’ Al-Niqaab ‘an Tanqeeh Al-Shihaab. ” Investigated by: Dr. Ahmed bin Muhammad Al-Sarrah, and Dr. Abdul Rahman bin Abdullah Al-Jibreen, (1st edition, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, 1425 AH - 2004 AD).

Al’smndy, al-ʻAlāʾ Muḥammad ibn ʻAbd al-Ḥamīd, «Badhl al-naẓar fī al-uṣūl». taḥqīq: al-Duktūr Muḥammad Zakī ʻAbd al-Barr, (Ṭ1, al-Qāhirah, Maktabat al-Turāth 1412 H).

Al-Subki, Abdul-Wahhab ibn Taqiy-Din, “Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah al-Kubrá”, Investigation: Dr. Mahmoud Mohamed Al-Tanahi, Dr. Abdul-Fattah Muhammad Al-Helou (2nd Edition, Dar Hajar for printing, publishing and distribution - 1413 AH).

Al-Subkian, Taqi al-Din, and Taj al-Din, “Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj. ” (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH - 1995 AD).

Al-Taftazani, Saad al-Din Masoud bin Omar, “Al-Talweeh’alaa Al-Tawdeeh li Matn Al-Tanqeeh fi Usuul Al-Fiqh” (Egypt, Muhammad Ali Sobeih and Sons Press, Al-Azhar, 1377 AH - 1957 AD).

al-Tilimsānī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Ḥasanī «Miftāḥ al-wuṣūl ilá binā’ al-furū‘ ‘alá al-uṣūl». taḥqīq: Muḥammad ‘Alī Farkūs, (Ṭ1, Makkah al-Mukarramah, al-Maktabah al-Makkīyah, Bayrūt (Lubnān) Mu’assasat al-Rayyān, 1419 H-1998 M).

al-Tirmidhī Muḥammad ibn ‘Īsá, «Sunan al-Tirmidhī». taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir, wa-Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī wa-Ibrāhīm ‘Aṭwah ‘Awaḍ, (ṭ2, Miṣr, Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, 1395 H-1975 M).

Al-Tofi, Suleiman bin Abdul Qawiy, “Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah”. Investigation: Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, (1st Edition, Al-Resala Foundation, 1407 AH -1987 AH).

Al-Zarkali, Khair Al-Din, “Al-A‘lām”. (15th Edition, Dar Al-Ilm lil-Malāyīn, - 2002 AD).

Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur, “ Al-Bahr Al-Mohit fi Usul al-Fiqh. ” (1st edition, Dar Al-Kutbi, 1414 AH - 1994 AD).

al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur ibn ‘Abd Allāh, «Tashnīf al-masāmi‘ bi-jam‘ al-jawāmi‘ li-Tāj al-Dīn al-Subkī». taḥqīq: D. Sayyid ‘Abd al-‘Azīz – D. ‘Abd Allāh Rabī‘, (Ṭ1, Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāth, 1418 H-1998 M).

al-Zayla‘ī, Jamāl al-Dīn Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Yūsuf, «takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqi‘ah fī tafsīr al-Kashshāf lil-Zamakhsharī». taḥqīq: ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Sa‘d, (Ṭ1, al-Riyāḍ, Dār Ibn Khuzaymah, 1414H.

Amīr bādshāh, Muḥammad Amīn ibn Maḥmūd al-Bukhārī al-Ḥanafī al-Ḥusaynī, «Taysīr al-Taḥrīr sharḥ Kitāb al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh». (Miṣr, Muṣṭafá al-Bābī alḥlabī 1351 H-1932 M).

Fanārī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Ḥamzah ibn Muḥammad

al-Rūmī, «fuṣūl al-Badā'i‘ fī uṣūl al-sharā'i‘». taḥqīq: Muḥammad Ḥusayn Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl, (Ṭ1, Bayrūt – Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2006 M-1427 H).

Ibn ‘Abd al-Barr, Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh al-Qurṭubī, «Jāmi‘ bayān al-‘Ilm wa-faḍlihi». taḥqīq: Abī al-Ashbāl al-Zuhayrī, (Ṭ1, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Dār Ibn al-Jawzī, 1414 H-1994 M).

Ibn al-Ḥājib, Abū ‘Umar ‘Uthmān ibn al-Ḥājib «sharḥ al‘ḍd ‘alá Mukhtaṣar al-Muntahá al-uṣūlī». taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl, (Ṭ1, Bayrūt – Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1424 H-2004 M).

Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar ibn ‘Alī ibn Aḥmad al-Shāfi‘ī, "al-‘Iqd al-madhhab fī Ṭabaqāt ḥamlat al-madhhab". taḥqīq: Ayman Naṣr al-Azharī-Sayyid Muhannī, (Ṭ1, Bayrūt – Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1417 H-1997 M).

Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar ibn ‘Alī ibn Aḥmad al-Shāfi‘ī, «al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqi‘ah fī al-sharḥ al-kabīr». taḥqīq: Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ wa-‘Abd Allāh ibn Sulaymān wyāsr ibn Kamāl, (Ṭ1, alryāḍ-āls‘wdyh, Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1425h-2004m).

Ibn al-Tilimsānī, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ‘Alī Sharaf al-Dīn Abū Muḥammad al-Fihrī "sharḥ al-Ma‘ālim fī uṣūl al-fiqh". taḥqīq: al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, (Ṭ1, Bayrūt – Lubnān, ‘Ālam al-Kutub lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1419 H-1999 M).

Ibn Amir Haj al-Hanafi, Muhammad ibn Muhammad, “Al-Taqrīr wa-al-Taḥbīr”. (2nd Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1403 AH - 1983AD).

Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-‘Asqalānī, «al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi‘ī al-kabīr». (Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419H. 1989m).

Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-‘Asqalānī, «muwāfaqah al-Khubar al-Khubar fī takhrīj aḥādīth al-Mukhtaṣar». taḥqīq: Ḥamdī ‘Abd al-Majīd al-Salafī, Ṣubḥī al-Sayyid Jāsim al-Sāmarrā'ī, (ṭ2, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1414 H-1993 M).

Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī, «al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām». taḥqīq: al-Shaykh Aḥmad Muḥammad Shākir, (Bayrūt, Dār al-Āfāq al-Jadīdah).

Ibn Muflih, Abu Abdullah Muhammad bin Muflih al-Salhi, “Usul al-Fiqh. ” Investigated by Dr. Fahd bin Muhammad Al-Sadhan, (1st edition, Obeikan Library, 1420 AH - 1999 AD).

Ibn Nāṣir al-Dīn, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad al-Qaysī al-Dimashqī al-Shāfiʻī, "Tawḍīḥ al-Mushtabih fī ḍabṭ Asmāʾ al-ruwāh wa-ansābuhum w’lqābhm wa-kunāhum". taḥqīq: Muḥammad Naʻīm alʻrqswsy, (Ṭ1, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, 1993m).

Ibn Qayyim, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb al-Jawzīyah, «Aʻlām al-muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻālamīn». taḥqīq: Muḥammad ʻUzayr Shams, Jaʻfar Ḥasan al-Sayyid, (ṭ2, al-Riyāḍ, Dār ʻaṭāʾāt al-ʻIlm, 1440 H-2019 M).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi, “Rawdat Al-Nazir fi Usuol Al-Fiqh Al Imam Ahmed Bin Hanbal. ” investigated by: Dr. Muhammad Shaaban Muhammad Ismail, (2nd edition, Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1423 AH-2002 AD).

Ibn Saʻd Muḥammad ibn Saʻd ibn Manīʻ al-Zahrī, "al-Ṭabaqāt al-kabīr". taḥqīq: al-Duktūr ʻAlī Muḥammad ʻUmar, (Ṭ1, al-Qāhirah – Miṣr, Maktabat al-Khānjī, 1421 H-2001 M).

Ibn Taymīyah, Shaykh al-Islām Taqī al-Dīn Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm, «al-Fatāwá al-Kubrá li-Ibn Taymīyah». (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1408h-1987m).

Imām al-Ḥaramayn Abū al-Maʻālī, ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, «al-Talkhīṣ fī uṣūl al-fiqh». taḥqīq: ʻAbd Allāh jwlm al-Nibālī wa-Bashīr Aḥmad al-ʻUmarī, (Bayrūt, Dār al-Bashāʾir al-Islāmīyah).

Imām al-Ḥaramayn, Abū al-Maʻālī ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh ibn Yūsuf al-Juwaynī, «al-Ijtihād min Kitāb al-Talkhīṣ li-Imām al-Ḥaramayn». taḥqīq: D. ʻAbd al-Ḥamīd Abū Zanīd, (Ṭ1, Dimashq, Bayrūt, Dār al-Qalam, Dārat al-ʻUlūm al-Thaqāfīyah, 1408h).

Imam of the Two Holy Mosques Abu Al-Maali, Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Juwayni, “Al-Talkhees fi Usuol Al-Fiqh. ” Investigation: Abdullah Julum Al-Nabali and Bashir Ahmed Al-Omari, (Beirut, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah).

Kaḥḥālah, ʻUmar Riḍā, "Muʻjam al-muʾallifīn". (byrwt-Maktabat al-Muthanná, byrwt-Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī).

Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim al-Qushayrī al-Nīsābūrī, «Ṣaḥīḥ Muslim». taḥqīq: Aḥmad ibn Rifʻat ibn ʻUthmān Ḥilmī al-Qarah ḥṣāry-Muḥammad ʻIzzat ibn ʻUthmān al-Zaʻfarān bwlywy-

Abū Ni‘mah Allāh Muḥammad Shukrī ibn Ḥasan al’nqrwy, (Turkiyā, Dār al-Ṭibā‘ah al-‘Āmirah, 1334h).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**The fundamental rules and their applications according to Imam Shihab al-Deen al-Ishbili (died 699 AH) through his book Sharh al-Arbaʿin al-Nawawi - Collection and Study -** Dr. Saʿīd ibn Sāʿid Al-Marwānī	11
2-	**The Issues of Fundamentals of Jurisprudence Whose Proofs Is the Word of Almighty Allah: "Allāh is the Creator of all things, and He is, over all things, Disposer of affairs"** Dr. Ibrahim bin Ahmad Al-Zahrani	93
3-	**The Multiplicity of Principles of Fundamentals of Islamic Jurisprudence Upon Which the Ways of Connotation of the Ruling by A Verse Were Premised Due to the Multiplicity of the Readings** Dr. Sami Dakhel Husayn Al-Rufai	143
4-	**Legal Evolution of the Personal Status Judiciary in the Kingdom Of Saudi Arabia** Prof. Ahmed bin Saleh Al-Sawab Al-Refai	181
5-	**The new judgment on the one who bears the burden of proof in the case of including the speculator** **-A comparative analytical study in the light of civil transactions law-** Dr. KHALED BIN MARZOUQ BIN SIRAJ AL-THIABI	235
6-	**Methods of proof in administrative lawsuits and their applications in the Kingdom of Saudi Arabia** Dr. Abdulrahman bin Hamad bin Mohammed Al-Hamran	289
7-	**Economic Utilization of Artificial Intelligence (Theoretical Concepts and Fundamental Dimensions)** Dr. Abdalqader bin Ahmed Baker Al Bakery	335
8-	**The Investment Agency Contract and Its Impact on Enhancing Islamic Investment (A Case Study of Dubai Islamic Bank)** Dr. Fatima Saleh Alblooshi	405
9-	**The Balance Between Spending and the Financial Capacity of the Spender in Light of Islamic Economics** Dr. ALI MOHAMED ALGADAL MOHAMED	489
10-	**Terminology of Advocacy in the Partisant Groups's Views** Prof. Khalid bin Saad Al-Zahrani	539

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

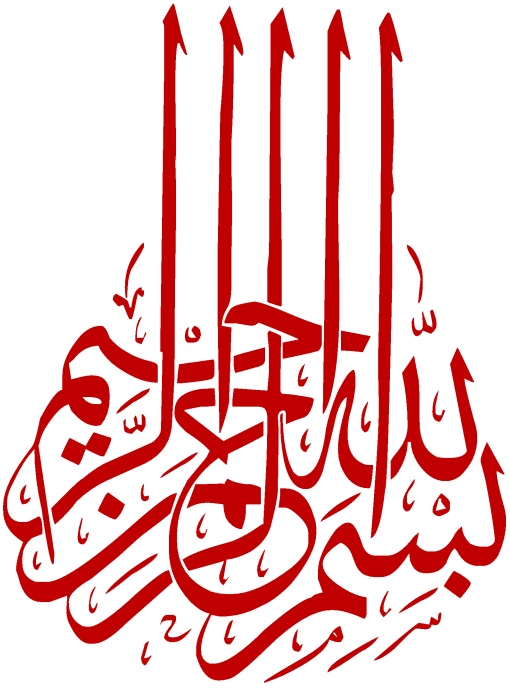
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

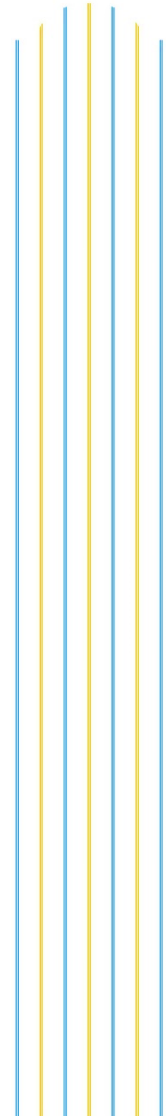

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (213) - Volume (3) - Year (59) - June 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (213) - Volume (3) - Year (59) - June 2025